جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية -

كلية الحقوق العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص – تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

ليندة صايت **عبد الرحمان خلفي**

لجنة المناقشة

الأستاذ:العيد.....رئيسا

الأستاذ: عبد الرحمان خلفي.....مشرفا

الأستاذة:سهام دريس .....ممتحنة

السنة الدراسية:

2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم.

"الله نور السٌموات والأرض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنُها كوكب درَىٌ يوقد من شجرة مٌباركة زيتونة لا شرقية ولاغربية يكاد زيتها يضىء ولو تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم"

صدق الله العظيم

الآية 34 من سورة النور.

تقدير وعرفان

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه،

الحمد لله أن من علينا بإتمام هذا البحث وذللنا الصعاب والعقبات،

والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد،

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم:" من لا يشكر الناس لا يشكره الله".

أتقدم بخالص الشكر العرفان إلى الأستاذ الدكتور عبد الرحمان خلفي على قبوله الإشراف على هذا البحث،

وعلى ما قدمه لي من نصح وإرشادات طوال فترة البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة.

كما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكر من بعيد وقريب.

إهداء

نـهدي هذه المذكرة إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الإخوة والأخوات وأبنائـهم

كل الأهل والأقارب صغيرهم وكبيرهم

رفقاء الدرب طيلة سنين الدراسة

وإلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إلينا ويعمل على تحقيقها ولا يقصد بها إلا وجد الله ومنفعة الناس في كل زمان ومكان

وإليهم جميعا نـهدي هذا العمل المتواضع

قائمة المختصرات.

أولا: باللغة العربية.

1- ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري.

2- ق إ.ج :قانون الإجراءات الجزائية.

3- ق.ت.س : قانون تنظيم السجون.

4- ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

5- ق.ع.ف : قانون العقوبات الفرنسي.

6 - د.ط :دون طبعة.

7 - د.س.ن :دون سنة النشر.

8 - د.ب.ن : دون بلد النشر.

9- د.د.ن : دون دار النشر.

10- ص: الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

1- page: p.

مقدمة

الجريمة قديمة قدم الإنسان، فقد وجوده بوجوده، وصاحبته طوال حياته، لكن لا يمكن إفتراض وجودها دون إفتراض وجود مجتمع يعيش فيه الإنسان ويتبادل في ظله مختلف العلاقات مع أفراده، وعليه كان من الضروري تنظيم هذه العلاقات، ولذلك فكل فرد يقوم بأفعال تمس بكيان المجتمع أو تخالف نظمه ومعتقداته، لا بد أن يقابله هذا المجتمع بالعقوبة.

ولقد إرتبطت هذه العقوبة بالجريمة ذاتها، الأمر الذي يمكن معه القول بأن العقوبة لصيقة بالإنسان، كما قد تماشت هذه العقوبة مع تتطور عقله ولمدى إدراكه لخطورة هذه الجريمة على المجتمع، وهذا ما يدل على أن النظام العقابي يختلف بإختلاف الزمان والمكان.

كما قد إجتازت العقوبة في تطورها التاريخي مراحل متعددة تميزت بالتحول من الصورة البسيطة إلى الصورة المركبة، لكونها سايرت تطور المجتمعات ذاتها، سواء من حيث طبيعته، أو مفهومه، أو غرضه، أو أساليب تنفيذه.

ففي المراحل الأولى للإنسانية وفي ظل المجتمعات القديمة، إرتبطت فكرة العقوبة بفكرة إنتقام الجاني، والذي تجسد في صورة إنتقام فردي في ظل مجتمع العائلة، ثم إنتقل إلى صورة إنتقام جماعي عند تدخ ل الجماعة؛ أي في مجتمع القبيلة أو مجتمع العشيرة، بعدها إنتقل هذا الإنتقام إلى صورة إنتقام ذو طابع عام، تتولاه السلطة السياسية ضد الخارجين عن الجماعة. [1]

كما قد غلب على هذه العقوبة في المجتمعات القديمة الطابع الديني، وذلك على إثر ظهور الديانة المسيحية والفكر الكنسي، فظهرت فكرة العقاب كهدف للتفكير من الذنب.

ولم يختلف النظام العقابي في العصور الوسطى عما كان عليه في المجتمعات القديمة، لسيطرة الملوك عليه وإستنادهم إلى فكرة التفويض الإلهي، مما أضفى عليها المزيد من القسوة، وهذا بإستخدام أبشع الوسائل في تنفيذ العقوبة، ما أعطى لها طابع ردعي. [2]

---

1) رؤوف عبيد، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة؛ دار الجيل للطباعة، مصر، 1989، ص.46-47.

2) عمر خوري، تطور السياسة العقابية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008، ص 9 وما بعدها.

وقد إرتبطت السياسة العقابية التي ظهرت ملامحها في أواخر القرن الثامن عشر إرتباطا وثيقا بظهور العقوبات السالبة للحرية، أين بدأ إهتمام فلاسفة وفقهاء القانون ينصب على السجون ومعاملة المساجين، لإعتبار السجن الأداة الرئيسية لتنفيذ العقوبة.

فبعدما كانت المؤسسات العقابية في وقت مضى مجرد ملجأ للفقراء والمشردين، و مكان للتحفظ على المتهمين في إنتظار محاكمتهم، ولتنفيذ مختلف العقوبات البدنية عليهم، بسبب النظرة التي كانت سائدة آنذاك إلى المجرم، بإعتباره شخص شرير وخطير ومنبوذ من المجتمع يجب التنكيل به وإحتقاره وإذلاله، أصبحت اليوم الآلية المثلى لتنفيذ مختلف العقوبات السالبة للحرية.[1]

أما نقطة الإنطلاق الحقيقي لظهور السياسة العقابية الحديثة فكانت بنشوء مختلف الدراسات التي تهتم بفكرة إصلاح الجاني وتهذيبه، بحيث تميزت هذه المرحلة بظهور إتجاهات فكرية ومذهبية، ساهمت إلى حد بعيد في تطوير مفاهيم السياسة العقابية التي كانت سائدة، كما قد تجسدت جهود الفلاسفة والمفكرين في مجال الإصلاح العقابي بظهور مدارس، والتي تعتبر كأسس ومباديء للسياسة العقابية الحديثة.

ووفقا للتسلسل التاريخي، يمكن التمييز بين المدارس التقليدية بطابعها النظري المجرد، والمدرسة الوضعية بطابعها المفرط في إستقراء الواقع، أما المدرسة المعاصرة فقد تمثلت في حركة الدفاع الإجتماعي.[2]

وبما أن أية سياسة عقابية لأية دولة لابد لها من أصول وأسس علمية وأفكار عقابية قوية، تتماشى مع المعايير الدولية، فكان على المشرع الجزائري لزاما عليه الإستعانة بأفكار هذه المدارس وبمبادئها العالمية، بالإضافة إلى مختلف الإتفاقيات التي صادقت عليها.[3]

---

1) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، تدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص. 46-47.

2) عبود السراح، شرح قانون العقوبات – القسم العام – نظرية الجريمة – الجزء الأول؛ (د.د.ن)، سوريا، (د.س.ن)، ص.23-24.

3) فقد وقعت وصادقت الجزائر على بعض الإتفاقيات الدولية الخاصة والمعاهدات مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إتفاقية مناهضة التعذيب، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي هذا الإطار، وتكريسا لمباديء مدرسة الدفاع الإجتماعي التي كان لها الفضل في إرساء السياسة العقابية الحديثة، عدل المشرع الجزائري من الأمر 02/72 بالقانون 04/05، والذي من خلاله عمل على تحسين ظروف السجن واحترام حقوق الإنسان في السجون، كرؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين وإدماجهم في المجتمع.

ونجاح السياسة العقابية الحديثة التي تأخذ بمباديء مدرسة الدفاع الإجتماعي، يتوقف بالدرجة الأولى على نجاح أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة، وعلى مدى قدرتها على إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا، وتحقيق كل من الردع العام والخاص، إضافة إلى الحد من معدلات الجريمة في المجتمع.[1]

يتناول هذا البحث فئة من أفراد المجتمع والمتمثلة في المحبوسين الذين تمت محاكمتهم، وصدر في حقهم حكم بالإدانة، الذي يقضي بسلب حريتهم عن طريق إيداعهم في المؤسسات العقابية، إلا أنه استبعدت من البحث المعاملة العقابية الخاصة بالنساء والمعاملة العقابية الخاصة بالأحداث لكونها تتطلب دراسة مستقلة.

كما يتسم موضوع المذكرة بقلة الأبحاث والدراسات، حيث لم يحض باهتمام كبير من قبل الباحثين، كما يتميز بانعدام الإجتهاد القضائي الوطني في مجال السياسة العقابية الوطنية.

وقد إتبعنا المنهج الإستقراءي التحليلي في هذه المذكرة؛ وهذا نظرا لإستقرائنا لمختلف التصوص القانونية التي لها علاقة بهذا الموضوع، إذ قمنا بإستقراء الكثير من النصوص القانوننية لتقديم مختلف المفاهيم، كما قمنا أيضا بتحليل المعطيات المتناولة في شتى المراجع المتطرقة إليها.

وتتمثل إشكالية هذه المذكرة في مدى نجاعة الأساليب التي إنتهجتها السياسة العقابية الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بما يضمن تحقيق غرضها؟

---

1) فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، (د.ط)؛ دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999. ص.31.

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بالخطة المقترحة، والتي قسمناها على النحو التالي:

الفصل الأول: نتناول فيه نطاق العقوبة السالبة للحرية، والذي على إثره تطرقنا إلى ماهية هذه العقوبة في المبحث الأول؛ إذ من خلاله حاولنا إعطاء مختلف التعاريف المقترحة لهذه العقوبة، والوقوف على أهم خصائصها.كما حاولنا تمييز بين عقوبتي الحبس والسجن لكونهما من أنواع هذه العقوبة.

كما قد عرضنا فيه آليات تنفيذ هذه العقوبة والمتمثلة في المؤسسات العقابية لكونه الأماكن المخصصة لذلك، إضافة إلى إشراف كل من الإدارة والقضاء على تنفيذها.

الفصل الثاني:قسمناه إلى مبحثين لنتناول في كل مبحث أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ كان المبحث الأول لأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية والمتمثلة في التعليم والتكوين، بالإضافة إلى العمل والرعاية.

وخصصنا المبحث الثاني لأساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية من إتصاله بالمحيط الخارجي، وكذا لضمان مختلف الرعاية الضرورية للمحكوم عليه.

الفصل الأول

نطاق العقوبة السالبة للحرية

الإنسان كائن اجتماعي لا يقوى على العيش لوحده، ما استلزم اشتراكه لمجموعة من الأفراد في معيشة واحدة، ما أدى إلى قيام علاقات مختلفة بينهم، ولهذا فقد كان من الضروري تنظيم هذه العلاقات لمنع وقوع أي إعتداء عليها، وحفاظا على النظام العقابي واستقرار المجتمع من جهة، وحماية للحقوق والحريات من جهة أخرى.

و بما أن افتراض وجود مجتمع يفترض وجود جريمة نتيجة للمشاكل التي قد تحدث بين الأفراد، وهو الافتراض الذي يستوجب وجود وسيلة لمكافحة هذه الظاهرة، التي تمس بكيان المجتمع، و تخالف نظمه ومعتقداته، لهذا كانت العقوبة السالبة للحرية الوسيلة المثلى التي اعتمدتها الأنظمة العقابية كمقابل لهذه الظاهرة.[1]

وبكون هذه العقوبة الصورة الأساسية للجزاء الجنائي، نظرا لما حققته من أهداف في ردع الجريمة، هذا لكونها تمسّ حرية الإنسان، ولكون المساس بها يعتبر مساسا بكرامته وإنسانيته، ما جعل المشرع الجزائري يأخذ بهذه العقوبة، بحيث سنها في قوانينه وجعل لها نصوص خاصة، و ذلك لتقييد الأفراد بها وجعلها كرهان لهم، لكونها تقتضي المنع من التمتع بالحرية في حالة ارتكاب فعل يخرق القوانين و الأنظمة.[2]

وعليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين لنتناول فيهما كل من ماهية وآليات هذه العقوبة كالآتي:

المبحث الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية.

المبحث الثاني:آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

---

1) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.5.

2) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، (د.ط)؛ منشأة المعارف، مصر، 1997، ص.275.

المبحث الأول

ماهية العقوبة السالبة للحرية

لقد ارتبطت العقوبة السالبة للحرية ارتباطا وثيقا بالظاهرة الإجرامية، وقد مرت هذه العقوبة بعدة مراحل تعكس كل مرحلة منها درجة تطور المجتمع البشري.

كما أن نشأة وتطور هذه العقوبة كان نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها أوروبا في القرن السادس عشر، وهذا إثر قيام حركات إصلاحية في النظام العقابي، ما أدى إلى التأثير في مفاهيم هذه العقوبة، بحيث أصبحت وسيلة لإصلاح الجاني وتقويمه بعدما كانت مجرد وسيلة لإرغامه على الإعتراف أو لتعذيبه.[1]

كما قد سايرت هذه العقوبة تطور المجتمعات من حيث مفهومها، بحيث كان لكل مرحلة من مراحل هذه العقوبة مفهوم خاص بها، يميز كل مجتمع عن الآخر.

وفي الوقت الحاضر اتسعت ماهية العقوبة السالبة للحرية لتصبح وسيلة قانونية تتسم بمضمون يقوم على خصائص معينة بهذه العقوبة، ويميزها عن غيرها من الأجزية القانونية الأخرى.

كما أن تنفيذ هذه العقوبة يختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة.[2]

إذن بما أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قد تماشى مع مختلف تطورات المجتمع، فإن هذا ما أدى إختلاف تنفيذها بإختلاف نوع الجريمة، مع مراعاة ظروف كل جريمة.

و على ماسبق فإن دراستنا فإن لهذا المبحث ستكون في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول:نخصصه لدراسة مفهوم العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الثاني:نخصصه لدراسة أنواع العقوبة السالبة للحرية.

---

1) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود, المرجع السابق، ص.210.

2) BAUCHOT Bertround, Sanctions penales Nationales et droit international. These pour obtenir le doctorat en droit, Université Lille 2, Décembre02007.P.420.

المطلب الأول

مفهوم العقوبة السالبة للحرية

منذ أن وجد الإنسان على سطح الأرض وجدت الجريمة، ونظرا لما تشكله هذه الأخيرة من خطر على المجتمع كونها تمس كيانه ومقوماته الأساسية، وتهدد أمنه واستقراره، فقد كانت العقوبة السالبة للحرية الوسيلة المثلى لمكافحة هذه الظاهرة.[1]

إذن فلهذه العقوبة أثر هام في تطور السياسة العقابية المعاصرة، ما أدى بالكثير من فلاسفة وفقهاء القانون بذل جهود أكثر لتطوير مفهوم هذه العقوبة، ومدى تحقيقها للعدالة وسيادة القانون في المجتمع، وذلك بالوقوف على أهم ما تتميز به من خصائص.[2]

وتبعا لما سبق سنقوم في هذا المطلب بتناول مفهوم العقوبة السالبة للحرية في الفرعين الآتيين بحيث:

الفرع الأول: نقوم فيه بعرض مختلف تعاريف العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الثاني:نقوم فيه بالوقوف على أهم خصائص العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية.

بمجرد الحديث عن الجريمة فإن الذهن ينصرف مباشرة إلى العقوبة، باعتبارها الجزاء الجنائي الدال عليها، وبما أن هذه العقوبة تأخذ على العموم صورة عقوبة سالبة للحرية، فإنه قد تعددت الدراسات بشأنها، بحيث تطرق إليها كل من القانون والفقه، كما تطرق إليها أيضا العلماء المسلمين في دراساتهم المختلفة.

وللتفصيل أكثر في هذه العقوبة قمنا بالتمييز بين مختلف هذه التعاريف والتي أعطت كل واحدة منها صورة تختلف عن الصورة الأخرى لهذه العقوبة. والتي تتمثل في:

---

1) علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص.9.

2) إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص. 134. 135.

أولا: التعريف القانوني

لم يعط المشرع الجزائري تعريف واضح للعقوبة السالبة للحرية، وعلى هذا فإن تعريفها يكون بالاستناد إلى مختلف التشريعات.

فبالرجوع إلى ق.ع واستقراء نص المادة 5 منه نجدها تنص على:

"العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي:

1)الإعدام.

2)السجن المؤبد.

3)السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

و العقوبات الأصلية في مواد الجنح هي:

1)الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2)الغرامة التي تتجاوز 2000 دج.

إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1)الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2)الغرامة من 20 إلى 2000 دج".

إذن فالعقوبة السالبة للحرية عقوبة أصلية في هذا القانون، يحكم بها القاضي في الجرائم التي تحمل وصف جناية أو جنحة أو مخالفة لمدة محددة قانونا، وذلك وفقا لنوع الجريمة، ويكون ذلك إما بالسجن أو الحبس.[1]

---

1) محمد سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، (د.ط)؛ دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، 2012، ص.41.

وبالإستناد إلى ق.ت.س نجد أن المادة 7 منه تنص على:

"يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هدا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية, تنفيذا لأمر, أو حكم, أو قرار قضائي.

ويصنف المحبوسون إلى:

1- محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا, والذين لم يصدر بشأنهم أمر, أوحكم, أو قرار قضائي نهائي.

2- محبوسين محكوم عليهم, وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

3- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني".

إذن فالمقصود من العقوبة السالبة للحرية في هذا القانون، هو إيداع الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا في أحد المؤسسات العقابية، وإخضاعه في هذه الفترة المحكوم بها لبرنامج يومي محدد، وذلك لغرض إصلاحه وتقويمه وإعادة إدماجه في المجتمع.[1]

وعلى العموم، فالمقصود بالعقوبة السالبة للحرية قانونا هو سلب المحكوم عليه حريته، وتقييد حياته الخاصة والمهنية، وذلك بوضعه في مؤسسة عقابية وإخضاعه لنظام خاص بالتنفيذ تبعا لخطورة الفعل المرتكب، والشخص الجاني.

ثانيا:التعريف الفقهي.

لقد تعددت الدراسات الفقهية بشأنها، فعرفها جانب من الفقه بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا تجرمه القوانين والأنظمة.

وذهب جانب آخر من الفقهاء إلى تعريفها بأنها جزاء يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع، فهي ما يصيب الجاني جزاء له على مخالفته ما أمر به القانون أو نهى عنه.[2]

---

1) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص.269.

2) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى؛ دار وائل للنشر، الأردن،2010، ص. 16. 17.

إذن فالفقه قد تطرق إلى تعريف العقوبة على العموم، و بالاستناد إلى مختلف التعاريف التي قدمها سنحاول تعريف العقوبة السالبة للحرية؛ وذلك بأنها ذلك الجزاء الجنائي العادل الذي يقرره القاضي على كل من ثبتت مسؤوليته على الجريمة، يتضمن سلب الحرية لمدة محددة، بهدف ردع الجاني وإصلاحه.

وتبقى أفضل التعاريف الفقهية للعقوبة السالبة للحرية، هو ما يجمع في ثناياه عناصرها وخصائصها مع التأكيد على سلب الحرية لمدة محددة.

ثالثا: التعريف في الشريعة الإسلامية.

إن تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية، يجعل من العقوبة السالبة للحرية عقوبة لا يلجأ إليها القاضي لتقويم المذنب والجاني إلا في حالات محددة.

ولهذا فالقليل من العلماء المسلمين من تطرق إلى تعريفها، ومن هؤلاء نجد ابن تيمية والكاساني حيث قال ابن تيمية:"السجن هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، ولو بربطه بشجرة أو جعله في البيت أو المسجد".

أما الكاساني فعرف الحبس بأنه" منع الشخص من الخروج إلى أشغاله، ومهماته الدينية والاجتماعية".[1]

وتختلف مدة الحبس باختلاف حال المجرم في نفسه، فمن المجرمين من يحبس يوما ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غاية غير مقدرة تماشيا مع القواعد العامة.

ومن أدلة مشروعية الحبس نجد الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث، فمن القرآن الكريم قوله تعالى" **واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأ مسكوهن في البيوت حتى يتوافهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا".**[2]

---

1) أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين ـ على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية ـ (د.ط)؛ دار هومة للنشر، الجزائر، (د. س. ن)، ص.177.

2) الآية 15 من سورة النساء.

أما من السنة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم **"إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، فيقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك".**[1]

إذن فالعقوبة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية ليست بالحبس في مكان ضيق، إنما هي تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ،سواء كان ذلك في البيت أو المسجد أو أي مكان يتوكل الخصم أو وكيله عليه ملازمة له، كما تعبر العقوبة في التشريع الإسلامي عن الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، وذلك بالأذى الذي ينزل بهدف زجره وإصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد.[2]

مما سبق يتضح لنا جليا أن العقوبة السالبة للحرية سواء كانت في تعريفها القانوني، أو الفقهي، أو في الشريعة الإسلامية، تتفق على غرض واحد أي على تهذيب المحبوسين وإعادة تربيتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع تحقيقا للردع العام للجريمة.

الفرع الثاني

خصائص العقوبة السالبة للحرية

عرفنا فيما سبق بأن العقوبة السالبة للحرية جزاء جنائي يتضمن سلب الحرية لمدة محددة، ويمثل هذا التنفيذ جوهر العقوبة.

غير أنها تقف على خصائص أخرى تمثل نتاج التطور الذي إنتهت إليه فكرة العقوبة في العصر الحديث، بحيث بواسطة هذه الخصائص نستطيع تمييز العقوبة السالبة للحرية عن باقي الجزاءات العقابية الأخرى، لكونها تعتبر بمثابة ضوابط لا ينبغي لأي قاضي أن يغفلها سواء عند تقريره للعقوبات أوعند تنفيذه لها. وتتمثل أهم هذه الخصائص في:

---

1) رواه الدارقطني.

2) مصعب أيمن الرويشد، عقوبة الحبس في الشريعة والقانون، (د.ط)؛ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، (د. س. ن)، ص.19.

أولا: خاصية الشرعية.

تعتبر خاصية الشرعية من أهم مباديء العقوبة عموما والعقوبة السالبة للحرية خصوصا، لكونها تمثل ركنا أساسيا وضمانا عاما للعقوبة، وانطلاقا منها تتولد بقية الخصائص الأخرى، التي تقوم عليها هذه العقوبة.

وقيام العقوبة السالبة للحرية على خاصية الشرعية مفاده أن توقيعها لا يكون إلا بناء على وجود نص تشريعي صريح يقررها، وكل مخالفة لهذه القاعدة يؤدي إلى مخالفة قاعدة جنائية.[1]

وقد اعتبر المشرع هذه الخاصية قاعدة دستورية في النظام القانوني الجزائري، بحيث نص على ذلك في المادة **46** منه على: **"**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

وهو المبدأ الذي أكدته المادة 142 من نفس الدستور التي تنص على: **"**تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية**".**

ومؤدى خاصية شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدارها الحد الأقصى للعقوبة، أو بعقوبة تقل في مقدارها الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون، ما لم يتوافر عذر مخفف أو ظرف مشدد إلى جانب المحكوم عليه.[2]

والحكمة من تحديد هذه العقوبة يكمن في توضيح موضوعها، وكذا حماية الحريات الفردية، خاصة أن الهدف المرجو منها هو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع.

---

1) سليمان عبد المنعم سليمان ـ أصول علم الجزاء الجنائي ـ نظرية الجزاء الجنائي ـ فلسفة الجزاء الجنائي ـ أصول المعاملة العقابية ـ (د.ط)؛ دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، سنة 2001، ص. 62.

2) فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص.19 .

ثانيا:خاصية الشخصية.

إن سلب الحرية كقاعدة عامة يكون على الشخص الذي ثبتت مسؤوليته عن الجريمة دون أي شخص آخر مهما كانت علاقته بالجريمة، لما في ذلك من تحقيق لأغراضها.[1]

ومفاد هذه القاعدة أنه لا يدان أي شخص بسلب الحرية عن فعل ليس من صنعه، وهي قاعدة عرفتها الشرائع السماوية و منها الإسلام حيث يقول تعالى: **"ولا تزر وزارة وزر أخرى"**[1]، وكذا قوله تعالى **"ولا تكسب نفس إلا ما عليها"**،[2] ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **"لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه".**[3]

ومن القواعد المترتبة على هذه الخاصية أن الإجرام لا يتحمل الإنابة في المحاكمة، أي لا يمكن لأي لشخص إنابة المجرم في المحاكمة، و يتلقى هو التهمة بدلا عنه، كما أن عقوبة سلب الحرية لا تتحمل الإنابة في التنفيذ.[4]

إذن فتنفيذ هذه العقوبة يكون على الشخص المحكوم عليه بنفسه، إذ لا يمكن أن تمتد إلى غيره حتى ولو كان شريكا في ارتكاب الجريمة، فإيداعه في المؤسسة العقابية يقتصر عليه فقط.

ثالثا:خاصية القضائية.

يعتبر توقيع العقوبة السالبة للحرية من أهم سماتها القانونية، لكون الحكم القضائي بمثابة سند تنفيذي تستعمله الدولة لتستوفي حقها من المجرم بإيداعه في المؤسسة العقابية.

---

1)الآية 18 من سورة فاطر.

2)الآية 164 من سورة الأنعام.

3)رواه مسلم.

4)سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.68.

وقيام هذه العقوبة على خاصية القضائية يعني أنه ما من وسيلة أخرى لتقرير هذه العقوبة غير الحكم القضائي، والصادر من الجهة القضائية لتميزها بالحياد والنزاهة والتخصص.[1]

وضمانة للمتهم لخضوعه لجميع الإجراءات السابقة للحكم فإن الحكم القضائي يمر بمرحلتي التحقيق والتحري قبل صدوره،[2] وهو الذي يؤشر على شعور الجمهور بالثقة والاطمئنان للأحكام القضائية، التي تضبطها إجراءات قانونية تضفي عليها قدرا من الهيبة.

كما أن تميّز هذه العقوبة بخاصية القضائية يضفي عليها صفة العلنية، سواء عند إصدار الحكم أو عند تنفيذه، باستثناء جلسات الأحداث التي تكون سرية مراعاة لسنهم.[3]

إذن فتأسيس تنفيذ هذه العقوبة السالبة للحرية على حكم قضائي من شأنه أن يضمن عدالة ونزاهة هذه العقوبة، سواء عند إصدارها أو عند تنفيذها بواسطة المؤسسة العقابية، والتي ليس لها تعديل مضمون الحكم القاضي بسلب الحرية مهما كانت مدته، باستثناء بعض الحالات التي تخضعها لبعض الأنظمة إذا توفرت شروط معينة.

رابعا: خاصية المساواة.

تعتبر خاصية المساواة أحد أهم مباديء القانون الجنائي التي ترتكز عليها العقوبة السالبة للحرية أثناء تقريرها وأثناء تنفيذها، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتماشى مع السياسة الجنائية المعاصرة التي تأخذ بهذا المبدأ.

فقد جسد المشرع هذا المبدأ في مختلف قوانينه، كما قد جعل منه قاعدة دستورية مفادها المساواة بين الأفراد في جميع الحقوق والواجبات. [4]

---

1) فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص.29.

2) توجب م 67 من ق.إ.ج التحقيق في مواد الجنايات، وجوازه في مواد الجنح والمخالفات.

3) تؤكد المادة 285 من ق. إ.ج ضرورة علنية الجلسات ما لم تشكل خطرا على النظام العام والآداب العامة.

4) المادة 140 من دستور 1996.

وتبعا لهذا فإن المشرع الجزائري في تطبيقه لهذه العقوبة يأخذ بمبدأ المساواة بين جميع الأشخاص، مؤسسا حكمه في ذلك بنوع الجريمة المرتكبة، وأبقى للقاضي السلطة التقديرية في تقدير العقوبة.

ويكون المساواة في تنفيذ هذه العقوبة بإتباع نفس الأساليب العقابية في مواجهة كافة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، بحيث يجب التعامل معهم نفس المعاملة، وتطبيق عليهم نفس الأنظمة العقابية وذلك تبعا لكل حالة.[1]

خامسا:خاصية التفريد.

يراعي القاضي في تطبيق هذه العقوبة خاصية التفريد، أي مراعاة التناسب في تقدير مدتها، وفي تقدير الظروف الموضوعية والشخصية المرافقة للجريمة، إذ يجب أن يكون هناك تناسب بين العقوبة المحكوم بها والجريمة المرتكبة.

وتفريد هذه العقوبة يسمح للإدارة العقابية بتعديل مضمون هذا الحكم حسب شخصية المحكوم عليه، مراعيا في ذلك ما يطرأ عليها من تغيير في سلوكه، وهذا تطبيقا لنص المادة **3** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين التي تنص على:"يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية, وحالته البدنية والعقلية".

إذن فتفريد العقوبة السالبة للحرية يعني أن التطور الإيجابي الذي قد يطرأ على شخصية المحكوم عليه، بما يسمح للإدارة العقابية باتخاذ إجراءات نحوه، كنقله من البيئة المغلقة نحو البيئة المفتوحة ، كما يمكن للظروف الصحية له أن تؤدي به إلى معاملة خاصة.[2]

---

1) عمر خوري، رسالته السابقة،، ص.92.91.

2) عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة2001، ص.120.

المطلب الثاني

أنواع العقوبات السالبة للحرية

العقوبة السالبة للحرية مصطلح يطلق على العقوبات التي تقيد حركة الإنسان، وحرية ممارسته لعلاقاته الشخصية والعائلية، أي باختصار تنزع المحكوم عليه من وسطه الاجتماعي لإدخاله في وسط آخر يطلق عليه المؤسسة العقابية.

وقد تأثر المشرع الجزائري في تصنيفه لهذه العقوبة بالجانب التقليدي في السياسة العقابية، إذ يرى أن التعدد في هذه العقوبة من شأنه أن يساهم في تصنيف المحكوم عليهم، تبعا لجسامة الجرم المرتكب وخطورته لما في ذلك من تحقيق للعدالة وإصلاح للجاني.[1]

وبقراءة نص المادة **5** من ق.ع يتضح جليا أن كل من السجن والحبس عقوبتين أصليتين في هذا القانون، والتي من خلالها قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: عقوبة السجن.

الفرع الثاني: عقوبة الحبس.

الفرع الأول

عقوبة السجن

يعتبر السجن عقوبة أصلية في ق.ع، وبناء عليها يتم تنفيذ الحكم القاضي بسلب الحرية، والذي قد يكون لمدى الحياة (السجن المؤبد)، كما قد يكون لمدة محددة (السجن المؤقت)، وذلك تبعا لنوع الجرم المرتكب والظروف المرافقة لهذا الجرم.

وقد تناولنا في هذا الفرع كل من عقوبتي السجن المؤبد والسجن المؤقت لشرحهما أكثر.

---

1) أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات-القسم العام- النظرية العامة للجريمة والعقوبة- (د.ط)؛ (د.ب.ن)، 2009، ص. 256.257.

أولا:عقوبة السجن المؤبد

السجن المؤبد عقوبة تتضمن سلب الحرية لمدى الحياة، إذ لا تنقضي مهما طال من زمن، وتكون في الجرائم الخطرة و التي تحمل وصف جناية، كما قد تمتد إلى الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، كالحق في الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام.[1]

والجرائم التي يحكم بها القاضي بهذه العقوبة كثيرة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، إذ نجد مثلا المادة **65** تنص على: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصاميم بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها إلى الإضرار بمصالح الدفاع أو الاقتصاد الوطني ".

وفي القانون04/05 لم يحدد المشرع مكان خاص لتنفيذ هذه عقوبة، إذ جعل آلية تنفيذها في أية مؤسسة عقابية تصلح لأن تكون مؤسسة إعادة تأهيل أي في أحد المؤسسات الثلاث للبيئة المغلقة، إضافة إلى مؤسسة الوقاية المتواجدة بدائرة اختصاص كل محكمة و مؤسسة إعادة التربية الموجودة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.[2]

كما يخضع المحكوم عليه بالسجن المؤبد لنظام الاحتباس الانفرادي، وذلك بعزله عن باقي المحبوسين ليلا نهارا على أن لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات.

ولهذا انتقدت عقوبة السجن المؤبد لكونها تفقد لدى المحبوس الأمل في العودة للحياة الاجتماعية، مما قد يفقده الرغبة في الإصلاح والتأهيل.

---

1) محمد سعداوي، المرجع السابق، ص.39.

2) على عكس القانون 72/02 أين كانت تنفذ هذه العقوبة في أربع مؤسسات وهي: تازولت لامبيز، الشلف، تيزي وزو، البراوقية.

3) المادة 3/28 من ق.ت.س.

ثانيا:عقوبة السجن المؤقت.

تعتبر عقوبة السجن المؤقت عقوبة أصلية في الجرائم الموصوفة بالجنايات، لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، وتطبق على المجرمين الذين يرتكبون جرائم أقل خطورة من الجرائم المستوجبة للإعدام، وكذا الجرائم المستوجبة للسجن المؤبد.[1]

وتحديد مدة هذه العقوبة يكون تبعا لدرجة خطورة الجريمة، إذ كلما كانت هذه الأخيرة أخطر كلما امتدت الفترة المقررة لها، لذلك يأخذ القاضي في تقديرها الظروف المشددة، والأعذار المخففة المرافقة للجريمة.

وفي كل الأحوال فإنه لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق على نوع آخر منها، نتيجة لظرف مشدد أو عذر مخفف للجريمة التي تحمل وصف جناية.[2]

الفرع الثاني

عقوبة الحبس

تعتبر عقوبة الحبس عقوبة أصلية في قانون العقوبات، وذلك لمدة تتراوح بين شهرين إلى خمس سنوات، وهي العقوبة التي قررتها أغلب التشريعات الجنائية للجرائم التي لا ترقى لئن يعاقب فاعلها بالسجن المؤقت، والتي تتمثل عموما في المخالفات، وإن كانت تطبق على الجنح، وهي العقوبة التي وافق عليها المشرع الجزائري.

وتكمن مشكلة عقوبة الحبس في الحبس قصير المدة لكونه مدار جدل فقهي، بحيث تعددت الآراء التي قال بها الفقه لتحديد مدته، فذهب البعض إلى القول أنه لا يتجاوز مدته سنة[3]

---

1) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.377.

2) محمد سعداوي، المرجع السابق، ص. 44.

3) شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، (د،ط)؛ دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص. 6.

أما البعض الآخر من الفقه فيرى أن تحديد المدة يكون على أساس مدى كفايتها في تحقيق أغراض العقوبة، ولهذا اختلفت الآراء بشأنها فقد اتجه جانب من الفقه إلى تأييدها، أما الجانب الآخر فقد عارضها وناد باستبدالها.[1]

وبناء على سبق، فإن دراستنا لهذا الفرع ستكون للتطرق إلى هذين الجانبين من الفقه، لمعرفة أسس ومبررات كل منهما في الأخذ برأيه.

أولا: الرأي المعارض للحبس قصير المدة.

يرى جانب من الفقه ضرورة إلغاء عقوبة الحبس قصير المدة، لما لها من آثار سلبية على المحبوس ومحيطه الاجتماعي، لكونها لا تكفي لإصلاح المحكوم عليه، وهذا نظرا لما يتطلبه هذا الأخير من فترة زمن تكون كافية لتطبيق أنسب أساليب المعاملة العقابية ، كما أنها تعجز عن تحقيق الردع العام للجريمة لاستهانة الرأي العام بهذه المدة.[2]

كما أن تزايد استعمال هذه العقوبة يؤدي إلى ازدحام السجون، مما يستدعي نفقات على عاتق الدولة، والذي من شأنه أيضا عرقلة برنامج الإصلاح.

ومن ناحية أخرى فإن للحبس آثار سلبية على المحكوم عليه وأسرته لكونه يؤدي إلى فقدان عمله، وترك أسرته، خاصة إذا كان هو المعيل الوحيد لها.

كما أنها تصيب المحبوس بوصمة العار مما يؤدي إلى تصدع الأسرة وتفككها، و يواجه العديد من المشاكل عند خروجه خاصة عداء الجمهور له، مما سيؤدي حتما إلى فشله في المجتمع.[3]

---

1) شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص.6.

2) سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص.144.

3) محمد سعداوي، المرجع السابق، ص.60.

إذن فالاتجاه المعارض لعقوبة الحبس قصير المدة يرى أنه لا ضرورة لتطبيقه، نظرا لما يخلفه من آثار سلبية على المحكوم عليه وعلى المؤسسة العقابية،[1] ويجب الأخذ ببدائل عقابية أخرى خاصة التي نص عليها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات.[2]

ثانيا:الرأي المؤيد للعقوبة السالبة للحرية.

يرى هذا الجانب من الفقه بأنه رغم العيوب التي تشوب الحبس قصير المدة، إلا أنه لا يمكن التسليم بإلغاءه، إذ هناك حالات لا يمكن الاستغناء فيها عن هذه العقوبة، لكونها تحقق الردع العام بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون جرائمهم نتيجة عدم الاحتياط، والتهور ولسوء تقدير العواقب.[3]

كما يرى المؤيدون لهذه العقوبة أن مدتها كافية في مواجهة طائفة معينة من المجرمين، وهم الذين يرتكبون جرائم بسيطة لا ترقى لدرجة الجنايات والجنح المشددة، كالمخالفات لكونها لا تتوفر على الركن المعنوي، كما غالبا ما تكون نتيجة عدم الحيطة في تنفيذ القوانين والقواعد الخاصة التي تكفل تفادي أضرار هذه الأفعال.

لهذا فيرى المؤيدون للإبقاء على هذه العقوبة أن تنفيذها يجب أن يحصر في المجال الذي تحقق فيه أهدافها، أي يجب أن يوقع بصفة إستثنائية، وذلك في الحالات التي تتطلب ذلك.[4]

إذن فالحبس قصير المدة في تنفيذه يجب الحرص على أن تكون المدة كافية لتحقيق الردع العام، وتطبيق برامج التأهيل والتهذيب لإعادة تربية وإصلاح المحكوم عليه في المجتمع، بما يضمن عدم رجوعه لعالم الجريمة.

---

1) محمد سعداوي، المرجع نفسه، ص.60.

2) قانون العقوبات الفرنسي.

3) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.9.

4) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص.271.

المبحث الثاني

آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تشكل الجريمة خطرا حقيقيا على المجتمع لكونها تهدد أمنه واستقراره، مما جعل مكافحتها يمثل الهدف الأسمى لكل المهتمين بها، والذين أكدوا ضرورة إتباع أسلوب منهجي للحد منها، وذلك بالإعتماد على آليات تكفل تحقيق هذا الغرض.

وتماشيا مع السياسة الجنائية المعاصرة، فقد حاول المشرع الجزائري بواسطة الأمر 02/72 والقانون 04/05 أخذ أساليب جديدة وفعالة لتحسين آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مقتديا في ذلك ما جاءت به الاتفاقيات الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

إذن فنجاح العقوبة السالبة للحرية يكمن بنجاح آليات تنفيذ هذه العقوبة، لما لها من دور فعال في مجال مكافحة هذه الظاهرة، بحيث تعمل على تكريس أحسن الأساليب العقابية لمعاملة المحبوسين،نظرا لما تتوفر عليه من إمكانيات مادية وبشرية.[1]

وقد إعتبر القانون 04/05 المؤسسات العقابية أفضل آليات تنفيذ هذه العقوبة، بحيث خصصها لاستقبال المقوفين والمحاكمين لقضاء مدة العقوبة الصادرة في حقهم، ولضمان حسن سير هذه المؤسسات تم إخضاعها لكل من الإشراف الإداري والإشراف القضائي.

ولتوضيح أكثر آليات تنفيذ هذه العقوبة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: نخصصه لدراسة المؤسسات العقابية.

المطلب الثاني:نخصصه لدراسة إشراف هذه المؤسسات على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

---

1) عبد الرحيم صدقي، علم العقاب- العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن- الطبعة الأولى؛ دار المعارف للنشر، مصر، 1972، ص.196.

المطلب الأول

المؤسسات العقابية

تعتبر العقوبة السالبة للحرية من أهم الجزاءات الجنائية، لهذا فقد كانت المؤسسة العقابية الوسيلة المثلى لتنفيذه، نظرا لما تتوفر عليه من أساليب للمعاملة العقابية.

وتماشيا مع السياسة الجنائية المعاصرة، أعاد المشرع الجزائري تنظيم المؤسسات العقابية بقانون **04/05** المتضمن تنظيم السجون، بحيث عرفت المادة **25 منه** المؤسسة العقابية بأنها: مكان للحبس تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية الصادرة من الجهات القضائية.

وتنفيذ هذه العقوبة يكون بتصنيف المحبوسين، وذلك بإيداع كل طائفة في المؤسسة التي تناسبها، أي يتم توزيعهم وفقا لاختلافهم في السن أوفي الجنس أو في المدة المحكوم بها، وذلك إما في مؤسسات البيئة المغلقة أو خارجها.

وبناء على ما سبق سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة.

الفرع الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة.

الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة.

تمثل المؤسسة العقابية المغلقة الصورة التقليدية للسجون، بحيث تقوم على فكرة أن المجرم شخص خطير على المجتمع، لذلك يجب عزله في مؤسسة مغلقة محاطة بأسوار، أي إخضاعه لأساليب مادية (حراسة مشددة ونظام صارم)، لكن في ظل قانون 04/05 يخضعالمحبوس لأساليب مادية إضافة إلى الأساليب المعنوية.

وقد صنفت المادة **28** من هذا القانون المؤسسات المغلقة إلى مؤسسات ومراكز.

---

1) فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2010، ص.8.

أولا: المؤسسات.

1) مؤسسة وقاية موجودة بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل من سنتين(2)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان(2) أوأقل، والمحبوسين لإكراه بدني.[1]

2) مؤسسة إعادة التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات(5)، ومن بقي لانقضاء عقوبتهم خمس سنوات أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

3) مؤسسة إعادة التأهيل، مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين، أي الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة. .

ثانيا: المراكز.

1) مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

2) مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة(18)، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

---

1) وتجدر الإشارة أنه في ظل الأمر02/72 كانت هذه المؤسسات لا تستقبل إلا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل ثلاثة أشهر، أو من بقي لإنقضائها ثلاثة أشهر أو أقل، وهذا حسب المادة2/26 من نفس الأمر.

الفرع الثاني

المؤسسات العقابية المفتوحة.

إن المؤسسات العقابية المفتوحة موضوع من المواضيع الهامة في السياسة العقابية الحديثة، حيث قامت العديد من المؤتمرات الدولية بدراستها وأجمعت على ضرورة التوسع في إقامتها، نتيجة للنتائج الإيجابية التي حققتها في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم.

وتعود نشأة هذه المؤسسات إلى الحرب العالمية الثانية التي كان لها دور في تطويرها، ثم أخذت تنتشر في العديد من الدول ذات النظام العقابي المتقدم، بعدها تدريجيا بدأت تأخذ بها بقية دول العالم، لما لها من مميزات تختلف عن تلك الموجودة لدى مؤسسات البيئة المغلقة.

وقد عرف المؤتمر الأول الذي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1955 المؤسسات المفتوحة بأنها:"مؤسسات تتميز بغياب الإحتياطات المادية والعضوية ضد الهرب، كالأسوار والمتاريس والقضبان والمراقبة المسلحة أو أي شيء آخر يوضع لأمن المؤسسة، كما تتميز أيضا بنظام مؤسس على قواعد مقبولة وعلى شعور المحكوم عليه بالمسؤولية تجاه الجماعة التي يعيش فيها، ويشجع هذا النظام المحكوم عليه على استعمال الحريات المقدمة إليه دون تعسف".[1]

أولا:مميزات المؤسسات العقابية المفتوحة.

ـ من المستحسن إقامة المؤسسات المفتوحة في الريف على أن تكون بالقرب من القرى لتسهيل قضاء حاجات الموظفين والمحكوم عليهم مما يساهم في بناء علاقات بين المحكوم عليهم وسكان القرى كما يمكن أن تكون هذه المؤسسات في شكل ملحقات[2].

---

1)عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى؛ دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2010، ص.1999.

2) عمر خوري، مذكرته السابقة، ص.156.

ـ تشغيل المحكوم عليه في العمل الزراعي نظرا لفائدته، والحرص على توفير تدريب صناعي ومهني بإنشاء ورشات خارجية.

ـ يكون إختيار المحكوم عليه بوضعه في هذه المؤسسات على أساس مدى تقبله لنظام هذه البيئة ومدى إنسجامه مع النظام الإصلاحي للسجين، الذي يقوم بتقديم فحوص نفسية وطبية وإجتماعية.

ـ قيام هذه المؤسسات على مبدأ الثقة في العلاقات الموجودة بين المحكوم عليهم وبين موظفي المؤسسة، ولذلك فإنه يراعى الدقة في إختيار المحكوم عليه.

ـ النسبة القليلة في عدد المحكوم عليهم بهذا النظام، خلقا لجو ملائم بينهم وبين الموظفين بما يكفل إعادة تأهيلهم في المجتمع.

ثانيا: تقييم المؤسسات العقابية المفتوحة.

إن المؤسسات المفتوحة لا تعتمد على أساليب مادية كالأسوار والحراس لعزل المحكوم عليهم، وإنما تعتمد على أساليب معنوية قوامها الثقة وقيام العلاقات المتبادلة بين الموظفين والمحكوم عليهم، مما يؤدي بالشعور بالمسؤولية والإقتناع التام بأن للعقوبة غرض إصلاحي.

وفي إطار قيام المؤسسات العقابية المفتوحة على الثقة فإنها تشبه إلى حد ما نمط الحياة العادية، خاصة لما توفره من ظروف الحياة التي تساهم في إعادة تربية وإدماج المحبوسين في المجتمع كتوفير مختلف ظروف الصحة.

كما يعتبر تنفيذ هذا النمط من العقوبة أقل كلفة من كلفة المؤسسات العقابية المغلقة.[1]

1) عمر خوري، رسالته السابقة، ص156.157.

المطلب الثاني

الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

إن تعدد المؤسسات العقابية يثير مشاكل في إدارتها، خاصة أن نجاح أي نظام عقابي يتوقف بالدرجة الأولى على وجود من يشرف على هذه المؤسسات.

ويقوم بالإشراف على تنفيذ هذه العقوبة في أية مؤسسة عقابية كل من الإدارة والقضاء بعدما كان دوره ينحصر في إصدار الأحكام القاضية فقط.

إذن بما تنفيذ هذه العقوبة يخضع لكل من الإشراف الإداري، والإشراف القضائي فإن دراستنا لهذا المبحث ستكون في فرعين لنتناول فيهما هذا الإشراف كالآتي:

الفرع الأول:الإشراف الإداري على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الثاني:الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول

الإشراف الإداري على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

بما أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لم يعد مجرد إجراء يتم بصفة آلية على المحكوم عليه، إنما عبارة عن منهج يطبق وفق أصول علمية وفنية، فإن وجود أية مؤسسة عقابية لا تكفي لوحدها لضمان نجاح هذا المنهج، ما استدعى وجود إدارة تهيمن على هذه المؤسسة.

إذن فنظرا لما للإدارة العقابية من دور في تجسيد السياسة العقابية المعاصرة، وذلك بالعمل على تطبيقها على أرض الواقع، فلقد عهد هذا الإشراف لكل من الإدارة العقابية المركزية، وإلى إدارة المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى هيئات استشارية.[1]

---

2) عمر خوري، مذكرته السابقة، ص. 157.156.

أولا: الإدارة العقابية المركزية.

تتمثل الإدارة العقابية المركزية في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والتي تقوم بتطبيق الأحكام الجزائية، وبتوفير الظروف الملائمة للحبس التي من شأنها ضمان حفظ كرامة المحبوسين وحقوقهم.

كما أنها تقوم بوضع برامج تأهيلية لإعادة تربية وإدماج المحكوم عليهم.

وللإدارة دور فعال في ضمان توفر الانضباط داخل المؤسسات العقابية، والسهر على توفير شروط الصحة والنظافة، بتزويدها بالهياكل والوسائل المالية والمادية الضرورية لسيرها.

يدير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام ويساعده أربع مديرون مكلفون بالدراسات.

كما يلحق بالمدير العام مفتشية عامة لإصلاح السجون والتي تكلف بتفتيش وتقييم المؤسسات العقابية وضمان السير الحسن لها.

وتضم المديرية العامة لإدارة السجون خمس مديريات وهي:

- مديرية شروط الحبس.

- مديرية أمن المؤسسات العقابية

- مديرية البحث وإعادة الادماج الإجتماعي للمحبوسين.

- مديرية المالية والمنشآت والوسائل.

- مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي.[1]

---

1)عمر خوري، مذكرته السابقة، ص172.

ثانيا: إدارة المؤسسة العقابية.

يقوم بالإشراف على إدارة المؤسسة العقابية كل من المدير العام وويساعده مدير نائب أو أكثر، إضافة إلى مجموعة من الموظفين المعينين وفق شروط محددة قانونا.

يرأس مدير المؤسسة العقابية جميع العاملين فيها، و يقوم بمراقبة أداء مرؤوسيه لأعمالهم، والإشراف على تطبيق أنسب أساليب المعاملة العقابية على المحكوم عليهم، وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، وفضلا على ذلك فهو الذي يشرف على إدارة المؤسسة العقابية من الناحية الإقتصادية .

وفي حالة ما إذا كانت هناك وفيات أو مواليد جديدة أو جرائم، فإن الإبلاغ بها للجهات المختصة يقع على عاتق المدير فور وقوعها.

ونظرا لكثرة مهام المدير وأهميتها البالغة بالنسبة للمحبوس فإنه يراعى في تعيينه توفره على قدر كبير من التعليم والخبرة بالتنفيذ العقابي وأن يكون متفرغا لهذا العمل، وغالب ما يتم تعيين بعض المساعدين حتى يتم تخفيف الأعباء عليه، والذين يختصون بناحية من النواحي التي تتطلب خبرة خاصة كالأطباء والأخصائيون الاجتماعيون.[1]

وبما أن الهدف الأساسي للعقوبة السالبة للحرية هو إعادة تربية المحكوم عليهم وإصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، فقد أسندت هذه المهمة إلى أشخاص أكفاء ومؤهلين وفي هذا المجال، ونقصد بهؤلاء الأشخاص الموظفين العاملون في المؤسسة العقابية.

وقد تعدد موظفو المؤسسات العقابية، إذ أصبح لكل طائفة موظفين خاصين بها، كضباط إعادة التربية وضباط الصف لإعادة التربية، وأعوان السجون وغيرهم من الموظفين.[2]

---

1) عمر خوري ، مذكرته السابقة، ص.95.

2) عمر خوري، رسالته السابقة، ص.163.

يقوم الموظفون بالمهام المنوطة لهم داخل وخارج المؤسسات العقابية، بحيث يقومون بالمحافظة على النظام العقابي، و بتهذيب المحكوم عليهم، و مراقبة سير العمل العقابي. [1]

إذن فنجاح السياسة العقابية التي رسمتها إدارة المؤسسة العقابية يتوقف بالدرجة الأولى على حسن اختيار وانتقاء المرشحين لهذه الوظائف.

ثالثا: الهيئات الإستشارية.

إلى جانب الجهات الإدارية المشرفة على تنفيذ العقوبة، فقد أنشأت هيئات أخرى ذات طابع استشاري، والمتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، ولجنة تطبيق العقوبات.

ولقد نصت المادة 21 من القانون 04/05 السالف الذكر على اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا حيث:" تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم اجتماعيا، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم عمل الدفاع الاجتماعي".

تتشكل اللجنة من مختلف ممثلي القطاعات الوزارية، وتقوم بتنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي، وذلك باقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية وإدماج المحبوسين، كما تقوم بتقييم السياسة العقابية.

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر، كما لها أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو من ثلثي أعضائها.[2]

---

1) عمر خوري، مذكرته السابقة، ص.163..

2) المرسوم التنفيذي 429/05 يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لبتسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة الإدماج الإجتماعي ومهامها وسيرها.

أما لجنة تطبيق العقوبات فقد نصت عليها المادة1/24 من القانون 04/05 السالف الذكر بحيث:" تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة تربية وكل مؤسسة تأهيل, وفي المراكز المخصصة للنساء, لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

كما قد حدد المرسوم التنفيذي 05-181 تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، إذ تتشكل من قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا، وعضوين يختارهما وزير العدل وفقا لكفاءتهم.

وللجنة تكييف العقوبات أن تبدي رأيها في طلبات الإفراج المشروط وفي الملفات المعروضة عليها من طرف وزير العدل، وكذا الطعون والإخطارات المعروضة عليها.

ولهذه اللجنة صلاحيات ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، ومتابعة تنفيذ العقوبة البديلة عند الإقتضاء.

كما لها دراسة طلبات إجازة الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط وطلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية، كما تتابع مدى تطبيق إعادة التربية.[1]

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة واحدة كل شهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء رئيسها، أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.

تتداول اللجنة في الملفات المعروضة أمامها بحضور ثلثي أعضاءها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلب الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]

---

1) المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 2005/5/17 المحدد لكيفية تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها.

2)المرسوم التنفيذي 180/05 المحدد لكيفية تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات.

الفرع الثاني

الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تعتبر العقوبة السالبة للحرية من أهم مظاهر السياسة العقابية المعاصرة، نظرا لما تتوفر عليه من ضمانات تكفل تحقيق الهدف المسطر لها، فإنه ليس من المنطقي ترك الإشراف عليها للإدارة العقابية فقط، وجعل القضاء بمعزل عن التنفيذ بإسناد أدوار ثانوية له.

وسيرا على هذا، فقد أخذ المشرع الجزائري بالتدخل القضائي أي الإشراف على تنفيذ هذه العقوبة كصورة مثلى تكفل ضمان حسن سير هذا التنفيذ ، وكذا يمثل ضمانا لحقوق المحكوم عليه المكرسة في الدستور وفي مختلف التشريعات الجزائرية.[1]

ويقوم بالإشراف القضائي على تنفيذ هذه العقوبة قاضي تطبيق العقوبات الذي أحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05، بحيث أكد على ضرورة مساهمته في الإشراف على تنفيذ هذه العقوبة، وذلك بالحرص على توسيع سلطاته ، إذ أسندت له سلطات كهيئة مستقلة، وسلطات أخرى في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

أولا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة.

لقد خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطات بصفته هيئة مستقلة، كونه يسهر على مراقبة مشروعية العقوبات السالبة للحرية، وضمان التطبيق السليم لها،[1] وتتمثل هذه الخصائص في:

- مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إذ منحه سلطة المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

---

1) ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2010.ص.1.

2) المادة 23 من.ق.ت.س.

- سلطة رفع طلبات التصحيح إما من تلقاء نفسه، أو تحويل الطلب الذي تلقاه من المحبوس إلى النائب العام إذا كان الخطأ وارد في قرار الغرفة الجزائية، أو في حكم محكمة الجنايات بالمجلس التي فصلت في القضية، أو إلى وكيل الجمهورية إذا كان الخطأ وارد في حكم صادر عن المحكمة، كما أن للقاضي سلطة تشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها.

ـ ولقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار الأوامر والمقررات المتعلقة بحركة المحبوسين (استخراج المحبوسين أو تحويلهم).

- كما له أيضا سلطة إصدار المقررات بصفة فردية ودون استشارة لجنة تطبيق العقوبات، فيما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، والإفراج المشروط، وكذا فيما يتعلق بالعمل في الورشات الخارجية.

ـ لقاضي تطبيق العقوبات منح إجازات الخروج ورخص الزيارات بشرط أن يكون تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك، وكذا تسليم رخص الزيارات للأشخاص الغير منصوص عليهم في المادة 66 من قانون 04/05.[1]

ثانيا:سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

يكمن العمل في في إطار لجنة تطبيق العقوبات في العمل الجماعي الذي يهدف إلى دراسة وتحليل شخصية المحبوس، حتى يتم إخضاعه للأسلوب العقابي المناسب له والمتناسب مع شخصيته ودرجة خطورته.

وقد منح القانون 04/05 لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات الصلاحيات التالية:

---

1) عمر خوري، رسالته السابقة، ص.187 وما بعدها.

ـ سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة: بما أن البيئة المغلقة تقوم على أساس أن المجرم خطير ويجب عزله عن المجتمع إلى غاية انتهاء مدة عقوبته، فقد تميز نظام هذه البيئة بالانضباط وخضوع المحكوم عليهم للحضور والمراقبة الدائمة[2]، مما أدى إلى خضوع هذه المؤسسات للإشراف القضائي من طرف قاضي تطبيق العقوبات بحيث منحت له السلطات الآتية:

أ ـ سلطة ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة: يعتبر تفريد العقوبة من أهم الأسس التي تقوم عليها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وهذا لكون معاملة أي محبوس يكون وفقا لوضعيته الجزائية وحالته العقلية والبدنية.

وبناء على هذا قام المشرع الجزائري بإنشاء المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية، التي تقوم بدراسة شخصية المحكوم عليه، ولقاضي تطبيق العقوبات أن يستعين بتوصيات هذه المصلحة، وذلك فيما يتعلق بدرجة خطورة المحبوس حتى يمكن له وضع برنامج إصلاحي مناسب.

ب ـ ترتيب وتوزيع المحبوسين بين مختلف أجنحة المؤسسة العقابية، من طرف لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.[3]

2 ـ سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة :لقد تبنى المشرع الجزائري النظام العقابي الذي يطبق خارج البيئة المغلقة كنظام مكمل لنظام البيئة المغلقة، كما أقر لقاضي تطبيق العقوبات في ظل هذا النظام وفي إطار لجنة تطبيق العقوبات سلطة الإشراف القضائي على الورشات الخارجية، ونظام الحرية النصفية ،ومؤسسات البيئة المفتوحة، لكونها أنظمة في البيئة المفتوحة.

---

2) محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، (د،ط)؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2008.، ص.177.

3) محمد خلف، مباديء علم العقاب، الطبعة الثالثة؛ مطابع النشر للطباعة والنشر، ليبيا، سنة 1978، ص.195.

أ ـ إشراف قاضي تطبيق العقوبات على نظام الورشات الخارجية حيث يتم الوضع في هذا النظام بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

كما توجه طلبات الوضع في هذا النظام لقاضي تطبيق العقوبات، الذي يحيلها على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة ويوقع الإتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.[1]

ب ـ إشراف قاضي تطبيق العقوبات على نظام الحرية النصفية فالوضع في هذا النظام يتم بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك

وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد المكتوب، أو خرقه لأحد شروط الإستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

ج ـ إشراف قاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات المفتوحة يتم الوضع في هذا النظام بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[2].

---

1) المادة 103 من ق.ت.س.

2)المادة 111 من ق.ت.س.

الفصل الثاني

أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

لقد أخذ النظام العقابي الجزائري بفلسفة المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي، التي تقوم على أساس أن المجرم مجرد من المسؤولية الإجرامية، إعتبارا لوقوعه ضحية للاضطرابات والظروف الاجتماعية التي لم يشارك في صنعها، ولهذا فعلى الدولة تحمل مسؤولية أفعاله، بإتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي التي تتلائم مع شخصيته.[1]

ولهذا ففقد كرس المشرع من القانون 04/05 السالف الذكر الخاص لتعزيز وتحسين أساليب المعاملة العقابية، بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية بمسألة التعامل مع المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وهذا ضمانا لمبدأ إحترام حقوق الإنسان.

إذن فمراجعة هذا القانون جاء لوضع سياسة جنائية جديدة، تتناسب مع المعايير الدولية في مجال تسيير السجون ومعاملة المحكوم عليهم، وكذا لتجاوز نقائص قانون 02/72، بحيث أدخلت عليه تعديلات جديدة تتماشى مع تحولات المجتمع وتطور الجريمة، لكونه يهدف لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي.

ولتحسين ظروف المعاملة العقابية بما في يحقق أغراض العقوبة السالبة للحرية، أخذ المشرع الجزائري بأساليب عقابية تنفذ داخل المؤسسات العقابية وأخرى تنفذ خارجها.[2]

وقد كرسنا هذا الفصل خصيصا لدراسة أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في:

المبحث الأول:أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية.

المبحث الثاني:أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية.

---

1) محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مباديء علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى؛ منشأة المعارف، مصر، سنة 2000، ص. 66.

2) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.489.

المبحث الأول

أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية

إن قيام العقوبة السالبة للحرية على ضرورة استغلال المدة التي يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لإعادة تربيته وإصلاحه، ولضمان إندماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انتهاء مدة العقوبة، أدى بالمؤسسة العقابية إلى توفير ظروف حياة واقعية، والتي من شأنها مساعدة المحكوم عليه على الاندماج في المجتمع.

وأساس قيام هذه العقوبة على هذه الفكرة يعود إلى كرامة وقيمة الإنسان، إذ يجب أن يعامل معاملة تصونه، وهذا ما جعل المؤسسة العقابية تتبع أحسن الأساليب العقابية التي تكفل تحقيق هذا الغرض، وفق مناهج عقابية حديثة تتماشى مع تطورات المجتمع.[1]

ولهذا فقد ارتبط تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إرتباطا وثيقا بالمؤسسة العقابية، لكون هذه الأخيرة آلية لتطبيق أحسن برامج المعاملة العقابية، والتي من شأنها تهيئة السجين للإستقامة، ودفعه للشعور بالثقة والأمن، بما ينمي قدراته ومؤهلاته.

كما قد وضعت هذه المؤسسات كل الوسائل الضرورية والمتاحة تحت تصرف المساجين، بما يكفل رفع مستواهم الأخلاقي وتحسينه، وذلك بتقديم دروس تعليمية وفتح ورشات للتكوين المهني وبتوفير كل الرعاية الضرورية وفرص للعمل.[2]

وللتفصل أكثر في دراسة هذه الأساليب إرتئينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: نخصصه لدراسة أسلوبي التعليم والتكوين المهني.

المطلب الثاني: نخصصه لدراسة أسلوبي الرعاية والعمل.

---

1)علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم ، المرجع السابق، ص.325.

2)علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.137.

المطلب الأول

التعليم والتكوين المهني

لقد إعتبر المشرع الجزائري كل من التعليم والتكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، لما لها من دور فعال في القضاء على الجهل والبطالة، باعتبار هذين الأخيرين من العوامل المهيأة والمشجعة للسلوك الإجرامي.

ونظرا لأهمية التعليم والتكوين فقد كرسه المشرع في دستور 1996[1]، كما أكدته المادة 94 من قانون 04/05 بنصها على:"تنظم لفائدة المحبوس دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية, وفقا للبرامج المعتمدة رسميا, مع توفير الوسائل الضرورية لذلك".

وتبعا لما سبق فإن دراستنا لهذا المطلب ستكون في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: التعليم.

الفرع الثاني: التكوين المهني.

الفرع الأول: التعليم

لقد نادت مدرسة الدفاع الإجتماعي بالتعليم، واعتبرته من أهم أساليب المعاملة العقابية، لما له من دور فعال في تحسين سلوك المساجين، وكذا في ضمان تأهيلهم وفق مباديء أخلاقية تضمن إعادة تربيتهم وإندماجهم في المجتمع.

---

1) إذ جاءت المادة 53 من دستور 96 تنص على:" الحق في التعليم مضمون.
التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.
التعليم الأساسي إجباري.
تنظم الدولة المنظومة التعليمية.
تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني".

ونظرا لما لهذا الأسلوب العقابي من شأن في تأهيل وإصلاح المحبوس، فإن نجاحه يتوقف في مدى رفعه لمستواه الفكري والأخلاقي، وعلى تعدد أنواعه.

أولا: دور التعليم في التأهيل والإصلاح.

لقد أثبتت بعض الدراسات في مجال علم الإجرام أن الأمية من العوامل المساعدة على ظهور الإجرام وتفشيه داخل المجتمع، بحيث نجد أن نسبة كبيرة من نزلاء المؤسسات العقابية غير متعلمة، وهذا ما يدل على وجود علاقة وطيدة بين الأمية والجريمة.[1]

وتبعا لهذا، فقد إعتنى المشرع الجزائري في تعديله لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بالتعليم، واعتبره من أهم أساليب المعاملة العقابية، نظرا لما يشكله كوسيلة لاكتساب القيم المعرفية والإجتماعية.

كما أن للتعليم دور في توسيع المدارك والمساعدة على التفكير السليم والهاديء للمحبوس، وكذا في توفير إمكانية الحصول على عمل بعد االإفراج، مما يصرف النظر عنه للعودة للجريمة.[2]

وكما سبق القول فإن التعليم من المباديء التي كرسها الدستور في نصوصه، بجعله حق مضمون لكل محبوس قبل أن يكون أسلوب من أساليب المعاملة العقابية.

ولأجل تحقيق هذا الغرض فقد زودت المؤسسات العقابية بإمكانيات بشرية وأخرى مادية؛ إذ تتوفر على أساتذة متخصصين لإلقاء الدروس التعليمية ومختلف المحاضرات العلمية، وكذا تتوفر على مختلف الوسائل العلمية التي من شأنها المساعدة في إكتساب القدرات العلمية وفتح المجال لإزالة الأمية.[3]

---

1) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص.366.367.

2) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.149.

2)علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 509.

ثانيا: أنواع التعليم.

نظرا لتفاوت المستويات العلمية لدى المحبوسين، وعملا على توفير رغباتهم المختلفة أوجد المشرع عدة أنظمة تعليمية، فجعل كل من دروس محو الأمية والتعليم العام من أهم برامج التعليم المسطرة لكل مستوى.[1]

وحرصا من المؤسسات العقابية لتكريس برامج التعليم على مختلف فئات المحبوسين حسب مستواهم التعليمي، جعلت من دروس محو الأمية الأسلوب العقابي المناسب لكل محبوس أمي، والذي لم تتح له الفرصة للتعلم، أو أن الظروف التي كانت محاطة به سببا في عدم إلتحاقه بمقاعد الدراسة قبل دخوله المؤسسة العقابية.[2]

أما المحبوسون ذو مستوى علمي فلهم مواصلة مشوارهم الدراسي، وللمؤسسة العقابية إتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تسجيلهم في مختلف المؤسسات التعليمية المناسبة.

كما يمكن الإستعانة بنظام التعليم بالمراسلة، ذلك أن التعليم حق عام لجميع المواطنين دون تمييز، ولا تتضمن العقوبة قانونا الحرمان منه بالنسبة للمحكوم عليهم.

ولهذه الفئة من المحبوسين أيضا حق الترشح في المسابقات الرسمية كشهادة التعليم الإبتدائي، و شهادة التعليم المتوسط ،وكذا شهادة الباكالوريا، بحيث تنظم لفائدتهم دروس في التعليم العالي وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة، وهو الأمر الذي يعتبر حافزا مشجعا لباقي المحبوسين لبعث رغبة التعلم فيه.[3]

---

1) عمر خوري، رسالته السابقة، ص.221.

2) وهذا ما نصت عليه المادة 77 من مجموعة قواعد الحد الأدنى بقولها: "...التعليم يكون إجباري بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين، وعلى الإدارة العقابية أن تبذل جهدها لتحقيق ذلك".

3) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 510.

كما قد يتحقق التعلم داخل المؤسسات العقابية بالإطلاع أي بقراءة الكتب العلمية والثقافية، لهذا فقد جاءت المادة 92 من القانون 04/05 السالف الذكر تنص على تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعـة والتلفزة، والإطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني، والبرامج السمعية والبصرية الهادفة إلى إعادة التربية والإصلاح.

الفرع الثاني

التكوين المهني.

لقد قام المشرع الجزائري في سبيل ضمان حصول المحبوس على عمل بعد الإفراج عنه، باتخاذ التكوين المهني كأسلوب لتحقيق هذا الغرض، إذ بواسطته يكتسب حرفة يستطيع بواسطتها ضمان إعادة تأهيله في المجتمع والابتعاد عن الجريمة، كون هذا الأسلوب يولد لدى المحبوس المواهب والإمكانيات، التي تكفل له حياة شريفة بعد الإفراج عنه، وهو الأمر الذي يجعله ينظر إلى الإجرام بأنه سلوك غير مشروع ويبتعد عنه[1].

ولتنظيم أسلوب التكوين المهني أبرمت وزارة العدل اتفاقية مع كل من وزارة التكوين المهني والديوان الوطني للتكوين عن بعد، بحيث أسندت من خلالها مهمة متابعة التكوين المهني إلى أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني[2].

وإعتبارا لكون التكوين المهني من أهم أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فقد أسند المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات إختصاص متابعة تطبيق هذا البرنامج، حتى يتحقق غرضه التأهيلي.[3]

---

1) محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.658.

2) بريك الطاهر، المرجع السابق، ص. 49.

3) المادة 24 من ق.ت.س.

المطلب الثاني

العمل والرعاية

بما أن العقوبة السالبة للحرية عقوبة تنقل المحكوم بها من بيئة حرة إلى بيئة مغلقة، كونها تعتبر نقطة إنطلاق لحياة جديدة،، فقد خصها المشرع بأساليب محددة.[1]

لهذا فقد اعتبرت السياسة العقابية الحديثة، كل من العمل ورعاية المحبوسين من أحسن أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، لما لها من تأثير إيجابي على سلوكهم.

كما قد حاول المشرع من خلال تعديله لقانون 04/05 إعطاء العمل الخاص بالمحبوس صبغة أخرى تختلف عن تلك المعطاة له في الأمر 02/72، كما كفل للمحبوس رعاية صحية ونفسية واجتماعية لضمان نجاح المعاملة العقابية.[2]

وبناء على ما سبق فإن دراستنا لهذا المطلب ستكون في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:العمل.

الفرع الثاني: الرعاية.

الفرع الأول

العمل

ضمانا للمحافظة على الانضباط والنظام العام داخل المؤسسات العقابية، قام المشرع بوضع عدة أساليب عقابية لمعاملة المحبوسين من شأنها أن تحقق الغرض المنشود من هذه العقوبة دون المساس بكرامته.

---

1) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.477.

2) محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.234.

وهكذا قام المشرع بإدراج العمل العقابي ضمن الأساليب العقابية التي تحمل هدف إصلاحي وإدماجي، كما يعتبره حق من الحقوق المقررة للمحبوس داخل المؤسسات العقابية.

والنص على هذا الأسلوب جاء في القانون 04/05، و بالضبط في المادة 96 منه، بحيث جاءت تحت قسم تنظيم العمل في البيئة المغلقة و التي نصت على:" في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الإجتماعي, يتولى مدير المؤسسة العقابية, بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات,إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس, مع واجب مراعاة الحالة الصحية للمحبوس,وإستعداده البدني و النفسي,وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسات العقابية".

ونظرا لما للعمل من تأثير إيجابي على سلوك المحبوس، وذلك من خلال إعادة تربيته وتأهيله في المجتمع فقد قام المشرع بتنظيمه ضمانا لتحقيق الهدف المنشود منه.

أولا: دور العمل في إعادة تربية وإدماج المحبوسين.

لقد كان للتغير الذي طرأ في مفهوم العقوبة السالبة للحرية تأثير في تغير مفهوم العمل العقابي، الذي يمارس داخل المؤسسة العقابية كأسلوب للمعاملة العقابية، فقد أصبح لهذا الأخير هدف في إصلاح وتهذيب المحبوسين، بعدما كان في وقت مضى عبارة عن عقوبة في حد ذاتها، تنزل بالمحبوسين قصد إيلامهم كالأعمال الشاقة.[1]

إذن فاللعمل العقابي دور أساسي وفعال في تأهيل المحكوم عليهم، وذلك لتوفره على مزايا كثيرة تتمثل في الأهداف التي ينتظر منه تحقيقها، والتي تشجعه المحبوس على عدم الرجوع إلى عالم الجريمة بعد إنقضاء العقوبة.

---

1) بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ـ على ضوء القواعد الدول ية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ـ (د،ط)؛ دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.ص. 50.

وهذا بتوفير فرص العمل حسب الشهادات الممنوحة له، بسبب إكتسابه حرفة ومهنة، ما يساعد في إعداده لحياة شريفة لا يشوبها العوز والإضطراب وعدم الإستقرار.[1]

وإلى جانب الغرض التأهيلي للعمل العقابي، فإن له غرض إقتصادي ينعكس أثره ليس على المحكوم عليه فحسب، وإنما أيضا على المجتمع ككل، فهو يساعد المحكوم عليه في تلبية الكثير من حاجياته المادية داخل المؤسسة العقابية، أوعند الإفراج عنه وذلك بإستغلال المال الذي إدخره في مشروع معين يساعده على تكوين مصدر رزق شريف.

أما من ناحية المجتمع، فإن للعمل العقابي أن يخفف من نفقات السجون، إذ تحصل الإدارة العقابية عل قيم المنتوجات التي عمل المحبوسون على إنتاجها، هذا ما يؤدي إلى الزيادة في الإنتاج القومي.[2]

لكن يجب أن لا يطفى هذا الغرض على الغرض الحقيقي للمؤسسات العقابية في كونها مؤسسة تأهيل وتهذيب قبل أن تكون مؤسسة إقتصادية.

وهو المبدأ الذي أكدته القاعدة 2/72 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين والتي تنص على: "...ومع ذلك فإن صالح المسجونين وتدريبهم يجب ألا يكون ثانويا بالنسبة للرغبة في تحقيق ربح ما في المؤسسة".[3]

إذن فبعد أن كان العمل في وقت مضى عبارة عن عقوبة إضافية، قصد إلحاق الأذى بالمحبوسين، أصبح اليوم وسيلة للسير قدما، ولتدريب المحبوس عليه، مما يكون عادات أفضل لديه، وهو الأساس الذي جعل المشرع الجزائري يعتبره وسيلة لإعادة تربية المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

---

1) علي عبد القادر القهوجي سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص.349.

2) علي عبد القادر القهوجي، سامي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص.353.

3) محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 241.

ثانيا : تنظيم العمل العقابي.

لقد أخذ المشرع بالهدف الحديث من العمل في السجون، وأكد عليه في نص المادة 90 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تطرقنا إليها سابقا.

كما أن المحبوس العامل يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر، فيما يخص المقابل المالي، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، و الاستفادة من الضمان الاجتماعي، وتحديد عدد ساعات العمل يوميا وأسبوعيا، و أيام الراحة.[1]

وهذا ما جاءت به مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين في المادة 72 منها وبالضبط في الفقرة الأولى حيث نصت على:"يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله في المؤسسات على غرار مثيله في المجتمع الخارجي على قدر المستطاع، حتى يمكن تهيئة المسجونين وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية".[2]

كما قد نظم القانون المكسب المالي للمحبوس، بحيث خصصه لدفع الغرامات والمصاريف القضائية، ولإقتناء حاجاته الضرورية، كما يسلم له الباقي من هذا الأجر عند الإفراج عنه.[3]

الفرع الثاني

الرعاية الصحية النفسية والإجتماعية

لقد إقتصرت الغاية من العقوبة السالبة للحرية لفترة طويلة من الزمن، على إلحاق الألم والأذى بالمحكوم بها قصد تحقيق الردع العام والخاص للجريمة.

---

1) محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 243.

2) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص. 458.

3) المادة 98 من ق.ت.س.

ولكن بتطور أغراض هذه العقوبة، أصبحت المؤسسة العقابية تسعى إلى تطبيق أحسن الأساليب العقابية التي تضمن تأهيل وإصلاح المحكوم عليه خاصة مع تغير النظرة إليه.

وتطبيقا لهذا، فقد كفل القانون رعاية للمحبوسين صحيا ونفسيا وإجتماعيا، وجعل من هذه الرعاية حق مضمون لهم داخل المؤسسة العقابية قبل أن يصنفه ضمن أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[1]

أولا: الرعاية الصحية للمحبوسين.

لقد أكدت السياسة العقابية الحديثة أن الرعاية الصحية كأسلوب من أساليب إعادة التربية لها دور فعال في إعادة تربية وإدماج المحبوسين، خاصة أنها من متطلبات الإنسان الضرورية في حياته اليومية.

ولهذا فقد جعل المشرع الجزائري الرعاية الصحية حق مضمون لجميع فئات المحبوسين، كما سهل طرق الإستفادة من الخدمات الطبية في المؤسسات العقابية، وذلك بتقديم مختلف الإسعافات والعلاجات والتلقيحات الضرورية للمحبوسين، وبتقديم مختلف التحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة و المعدية، وذلك مع التفقد المستمر لوضعية الأماكن داخل المؤسسة العقابية، وفي حالة وجود نقص ما فيها يخطر به مدير المؤسسة لإتخاذ التدابير الضرورية لذلك.

وقد جاء تنوع أساليب الرعاية الصحية المقدمة للمحبوس تبعا لتنوع الخدمات التي توفرها المؤسسة العقابية، كما يتم فحصه من قبل طبيب المؤسسة العقابية كل ما دعت الضرورة لذلك.[2]

---

1) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص. 325.

2) المادة 57,58,59,60 من ق.ت.س.

أما بالنسبة لضمان النظافة الفردية والجماعية للمحبوس فإنه تراعى كل القواعد الواجبة والضرورية لذلك، من نظافة الجسم واللباس والفراش.

أما بالنسبة للوجبات الغذائية المقدمة فيراعى فيها توفرها على قدر من التوازن والقيمة الغذائية الكافية.[1]

ولضمان تحقيق هذه الرعاية في مختلف المؤسسات العقابية، فقد نصت المادة 20 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على: " يجب أن تزود إدارة السجن كل مسجون، وفي الأوقات المعتادة بطعام ذي قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة وأن يكون من نوع جيد مع حسن الإعداد والتقديم".[2]

والرعاية الصحية كأسلوب عقابي تسهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى وبصفة خاصة العمل العقابي، لكونها تسهر على احتفاظ المحبوسين بصحتهم، كما أنها لهذه الرعاية أن تجنب المجتمع من إنتشار الأمراض والأوبئة، لهذا فقد جعله المشرع كحق لتلتزم به الإدارة العقابية إتجاه جميع المحبوسين.[3]

ثانيا: الرعاية النفسية.

إن الحكم القاضي بسلب الحرية يمر بعدة إجراءات من قبض وحجز وتحقيق ومحاكمة، مما يترك أثر على نفسية المحكوم عليه، وهذا الأثر قد يقوده إلى الإحساس بالمرارة واليأس نتيجة كثرة التفكير في وضعه الجديد، وما يمكن أن تكون عليه حياته بعد إنتهاء ذلك الوضع.[4]

---

1) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.518.

2) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص. 389.

3) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص. 155.

4) بشير سعد زغلول، دروس في علم الإجرام، (د.ط)؛ (د.د.ن)، مصر، سنة 2007، ص.78.

وتجنبا لهذا، فقد راعى المشرع الجزائري في تعديله لقانون 04/05 الجانب النفسي للمحبوس، فقام بتعيين أخصائي نفساني في كل مؤسسة عقابية ليقوم بفحصه عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك.[1]

ثالثا: الرعاية الإجتماعية.

لقد أولت السياسة العقابية الحديثة للرعاية الإجتماعية للمحكوم عليهم اهتماما خاصا، إعتبارا لكونها من أهم برامج التأهيل، ومرد هذه الأهمية أنها تعمل على تنظيم حياة المحكوم عليهم، وذلك بأسلوب يؤدي إلى سرعة اندماجهم في المجتمع عقب الإفراج عنهم.

لهذا فقد إعترف المشرع الجزائري بالرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه، قصد التعرف على مجمل المشاكل والظروف الإجتماعية غير الملائمة له، سواء أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، حتى يتمكن من إيجاد الحلول المناسبة له.[2]

ولعل المادة 69 من القانون المشار إليه أعلاه كرست هذا بنصها على أنه يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و ذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة و إعادة إدماجه إجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية.[3]

إذن فنظرا لما للرعاية الإجتماعية من دور في تأهيل المحكوم عليه فقد جاء نص المادة 79 من مجموعة قواعد الحد الأدنى بمايلي: "يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين".

---

1) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص.512.

2) المادة 58 من ق.ت.س.

3) محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.271.

المبحث الثاني

أساليب تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية

إعتبارا لكون المؤسسة العقابية الآلية المثلى لتطبيق أنسب أساليب المعاملة العقابية على المحكوم عليهم، فقد خصها المشرع بالكثير من النصوص القانونية قصد تنظيمها، وضمان السير الحسن لها، بما يكفل تحقيق الغرض المنشود منها.

لكن على الرغم من تطور هذه الأساليب، إلا أنه قد لا يكون لها التأثير الإيجابي على المحبوسين، لكونها تنفذ في وسط مغلق ومنعزل، مما قد لا يسمح بتحقيق غرضها في إعادة تربية وإدماج المحبوسين.

إذن فالوسط المغلق الذي يزج فيه المحبوس قد يولد آثار سلبية على المحبوسين، مما قد يتعب نفسيتهم لصعوبة التأقلم مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية، خاصة إذا عجزت الإدارة العقابية على إزالة هذه الآثار.

وعلى هذا فقد إتجه المشرع للبحث عن أساليب أخرى لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج هذه المؤسسة، يتم من خلالها تأهيله وإصلاحه دون سلب حريته، وإنما تفرض عليه واجبات والتزامات تحد من تلك الحرية وتقيدها.[1]

وقد جعل المشرع الجزائري كل من إتصال المحبوس بالمحيط الخارجي وضمان الرعاية اللاحقة له من أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية.

واعتمادا على ماسبق، فسنخصص هذا المبحث لدراسة هذان الأسلوبان في مطلبين بحيث:

المطلب الأول: ندرس فيه إتصال المحبوس بالمحيط الخارجي.

المطلب الثاني: ندرس فيه الرعاية اللاحقة.

---

1) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 172.

المطلب الأول

إتصال المحبوس بالمحيط الخارجي

كما سبقت الإشارة، فقد حاول المشرع الجزائري تفادي الآثار السلبية الناتجة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، وذلك بالإتجاه إلى أساليب عقابية أخرى تنفذ خارج هذه المؤسسات.

وعلى هذا كان إتصال المحبوس بالمحيط الخارجي الأسلوب العقابي المناسب، إذ بواسطته يتمكن من الإطلاع على ما يحيط به خارج هذه البيئة، وهو بذلك ينتقل من بيئة مغلقة ومنعزلة إلى بيئة مفتوحة وحرة.[1]

ويتخذ الإتصال بالمحيط الخارجي صورا متعددة، تتمثل في إستعمال الهاتف والمراسلات، وكذا في الزيارات وتصاريح الخروج.

وتبعا لما سبق فدراسة هذا المطلب ستكون في فرعين كالآتي:

الفرع الأول:إستعمال الهاتف والمراسلات.

الفرع الثاني: الزيارات وتصاريح الخروج.

الفرع الأول

المراسلات وإستعمال الهاتف

كما سبقت الإشارة فإن تطور أغراض العقوبة السالبة للحرية، أدى إلى التطور في أساليب المعاملة العقابية، إذ وضعت هذه العقوبة كل من تأهيل وتهذيب المحكوم عليه بها من أولى أولوياتها، وسعت لتحقيق ذلك بكل ما أتيح لها من أجهزة.

---

1) علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص. 167.

وعليه فقد كان إتصال المحبوس بالعالم الخارجي من الأساليب التي تسهل إندماج المحبوس في المجتمع بعد الإفراج عنه، كونها تسمح بالإطلاع على ظروف الحياة خارج المؤسسات العقابية وبصفة خاصة بأسرته.

ولقد إعتبر المشرع كل من المراسلات وإستعمال الهاتف أهم وسائل إتصال المحبوس بالعالم الخارجي، لكونها تهديء من نفسه ليتقبل مختلف الأساليب العقابية الأخرى.

أولا:المراسلات.

بتطور غرض العقوبة السالبة للحرية إلى الإصلاح والتأهيل، بدت الحاجة لضرورة إعادة النظر في أساليب المعاملة العقابية، وبات جليا أن هذا الغرض لن يتحقق دون إخضاع المحكوم عليه لبرامج تأهيلية وتهذيبة.[1]

ولما كان الإتصال بالعالم الخارجي من الأساليب التي تكفل تحقيق هذا الغرض فقد كان لزاما على المشرع الأخذ به، وإخضاع المحكوم عليه له، وهذا لما له من دور في تدعيم الصلة بينه وبين المجتمع الخارجي.[2]

وفي هذا الإطار، وفي ظل قانون 04/05، أقر المشرع للمحبوس إمكانية مراسلة أقاربه أوأي شخص آخر تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، شرط أن لا تؤدي هذه المراسلات إلى الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية أوبعملية تأهيل المحبوس.

والجدير بالذكر أن المراسلات الموجهة من المحبوس إلى المحامي أو التي يوجهها هذا الأخير إليه لا تخضع إلى رقابة المؤسسة العقابية تحت أي عذر كان، ويسري هذا الحكم على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية والوطنية.[3]

---

1) علي عيد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 531.

2) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص. 399.

3) المادة 74,73 من ق.ت.س.

ثانيا: إستعمال الهاتف.

تجسيدا لمباديء السياسة العقابية المعاصرة، كرست أساليب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية تضمن إتصال المحبوس بالمحيط الخارجي، بما في ذلك من ضمان لتأهيله وتهذيبه.

وتطبيقا لهذا نصت المادة 72 من القانون 04/05 على: "يمكن أن يرخص للمحبوس الإتصال عن بعد بإستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

ويقصد بوسائل الإتصال عن بعد في هذه المادة الهاتف.

وتطبيقا لنص هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 430/05، ووضع تحت تصرف المحبوسين إستعمال الهاتف كوسيلة للإتصال بالمحيط الخارجي.

كما أن المحبوسون المقصودون في هذا المرسوم هم المحكوم عليهم نهائيا والطاعنين بالنقض، أما بالنسبة للمحبوسين مؤقتا أو المستأنفين فإن إستفادتهم من هذا الحق يكون بترخيص من الجهة المختصة.[1]

الفرع الثاني

الزيارات وتصاريح الخروج

من أهم المباديء التي تقوم عليها السياسة العقابية الحديثة، هو تدعيم الصلة بين السجين والمجتمع، إذ تعمل على عدم فصله عنه بكل الأساليب المتاحة، لما في ذلك من ضمان لإنسجامه مع المجتمع، و إحاطته بعائلته وأقربائه.

ومن أهم الأساليب الزيارات وتصاريح الخروج.

---

1) المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المتضمن تحديد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من المحبوسين.

أولا: الزيارات.

بما أن إعادة إدماج المحبوسين من أهم المباديء المستقر عليها في السياسة العقابية الحديثة، فقد كان توفير صلاحيات للمحبوس بالعالم الخارجي ضرورة حتمية على المشرع لتحقيق هذا الغرض، حتى لا يبقى في عزلة عن المجتمع.

ومن بين الأساليب التي جسدها المشرع لإتصال المحبوس بالعالم الخارجي السماح له بالزيارات والمحادثة، حتى لا يبقى في عزلة عن المجتمع.

وكون زيارة المحبوس أسلوب من أساليب المعاملة العقابية فقد نظمها المشرع، إذ وضع قائمة للأشخاص المسموح لهم بالزيارة، كما أسند هذه الوظيفة لأشخاص مختصين.

1- الأشخاص المسموح لهم بالزيارة.

لقد أجاز المشرع الجزائري للمحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا تلقي الزيارات من أفراد أسرته وأشخاص آخرين محددين قانونا، لما في ذلك من تدعيم للروابط الأسرية، وتحفيزه لإعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع. وذلك من خلال:

- توسيع قائمة الأشخاص المستفيدين من الترخيص بالزيارة إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول، والفروع والدرجة الثالثة للأصاهر.

- منح ترخيص للجمعيات الإنسانية والخيرية، وأشخاص آخرين بزيارة المحبوس إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه الإجتماعي.

- تمكين المحبوس من ممارسة حقوقه الشخصية والعينية في حدود أهليته وذلك بتلقي زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أوأي موظف أو ضابط عمومي.[1]

---

1) المادة 66،67 من ق.ت.س.

2ـ الجهة المختصة بمنح تصريح الزيارة.

لقد منح المشرع الجزائري سلطة منح ترخيص الزيارة للأشخاص السالف ذكرهم في المواد 67 و68، لكل من مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات وذلك حسب وضعية كل شخص.

ـ يسلم مدير المؤسسة العقابية الترخيص بالزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 من ق ت س، والمحكوم عليهم نهائيا وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر.

ـ لقاضي تطبيق العقوبات تسليم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 من ق ت س ـ والمحبوسين مؤقتا.

ـ أما الأشخاص المستأنفين والطاعنين بالنقض فإن منح رخصة الزيارة بالنسبة لهم هو من إختصاص النيابة العامة.[1]

ثانيا:إجازة الخروج.

يعتبر الإصلاح وإعادة تأهيل المحبوسين مظهر من مظاهر السياسة العقابية المعاصرة الذي كرسه المشرع في تعديله لقانون 04/05، كونه خاول النص على أساليب للمعاملة العقابية لتحقيق هذا الغرض.

وضمانا لإستمرارية هذا الغرض، كيَّف المشرع العقوبة السالبة للحرية تدبير إجازة الخروج، ليجعل من هذه العقوبة حركة متواصلة لمسايرة المحبوس خارج المؤسسات العقابية.[2]

---

1) المادة 68 من ق.ت.س.

2) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 171.

والمقصود بإجازة الخروج كأسلوب ونظام عقابي، هو مكافئة المحبوس حسن السيرة والسلوك، وذلك بالسماح له بترك السجن لمدة أقصاها 10 أيام دون حراسة، وهذا لملاقاة أسرته والاجتماع بها والاتصال بالعالم الخارجي.

إذن فإجازة الخروج مكنة جوازية بيد قاضي تطبيق العقوبات، يكافيء بها كل محبوس تتوفر فيه شروط محددة قانونا، وهذا تشجيعا له لمواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسات العقابية.[1]

ويعود أساس تبني هذا النظام من قبل المشرع الجزائري كأسلوب في المعاملة العقابية، لدوره الإيجابي في مجال إعادة تربية وإدماج المحبوسين؛ إذ أن إتصاله بالمحيط الخارجي واطمئنانه على أحوال المجتمع عامة، و أحوال أسرته خاصة، يهديء من نفسه ويولد فيه الرغبة في التأهيل والإصلاح.

كما أن لإجازة الخروج الشأن في التقليل من المشاكل العائلية، وهذا جزاء تجمع المحبوس بعائلته وتلبية بعض طلباتهم.

كما أن لهذا النظام الشأن أيضا في التقليل من حالات طلب التطليق، بسبب الحكم عليه بجريمة فيها مساس بشرف الأسرة، لأنه غالبا ما يصبح هذا الحكم سلاح بيد الزوجة لطلب التطليق.[2]

إذن فإعتبار نظام إجازة الخروج كأسلوب عقابي و كمكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك، تعد بمثابة فرصة له حتى يساهم في إعادة تربية وإدماج المحبوسين داخل وخارج المؤسسات العقابية مما يؤهلهم إجتماعيا.

---

1) المادة 129 من ق.ت.س.

2) المادة 4/53 من ق.أ.ج.

المطلب الثاني

الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

يتعرض المفرج عنه عند عودته إلى حياة الحرية إلى مستجدات في نظام حياته، تختلف عن تلك التي ألفها في المؤسسة العقابية، لكونه يلاقي ظروف وصعوبات قاسية تعيق عملية إندماجه مجددا في المجتمع، والإنخراط في الحياة العملية كبقية أفراد المجتمع.

إذن فالظروف التي يتعرض لها المفرج عنه قد تفقده الثقة بينه وبين نفسه، وهذا ما يولد لديه ردة فعل معادية للمجتمع، وبهذا تصبح جميع الجهود التي بذلت داخل المؤسسة العقابية بدون فائدة، مما يمهد الطريق لعودته إلى الجريمة.

ولتدارك هذا الوضع قام المشرع الجزائري بتفعيل ميكانيزمات من شأنها مساعدته على التأقلم مجددا في المجتمع، إذ نص على الرعاية اللاحقة كأسلوب مكمل لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات وهيئات تسهر على ذلك تقديم ذلك.[1]

وتبعا لهذا ستكون دراستنا لهذا المطلب في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: نخصصه لدراسة صور الرعاية اللاحقة.

الفرع الثاني: نخصصه لدراسة الهيئات المشرفة على تقديم الرعاية اللاحقة.

الفرع الأول

صور الرعاية اللاحقة.

حتى لا تضيع مختلف أساليب المعاملة العقابية التي نفذت داخل المؤسسة العقابية سدا، قام المشرع الجزائري بإخضاع الفرج عنه للرعاية اللاحقة كمجهود إضافي من الدولة.

---

1) تعود أصول نشأة الرعاية الاحقة إلى أواخر القرن الثامن عشر، إذ منذ سنة 1972 ومع بدايات القرن التالي 1823 اعترف البرلمان الانجليزي بضرورة رعاية المفرج عنهم بعد انقضاء فترة العقوبة، بمنح مساعدات مالية.

وفي سبيل تحقيق هذا الغرض جعل المشرع كل من تقديم المساعدة الإجتماعية والمالية للمحبوس، وكذا من إزالة العقبات التي قد تعيقه في مشواره من صور هذه الرعاية.[1]

أولا: تقديم مساعدة إجتماعية ومالية للمفرج عنه.

إن المشرع الجزائري في تعديله لقانون 04/05 أخذ بأساليب تنفيذ المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، كمظهر من مظاهر السياسة العقابية الحديثة، وعلى ذلك فقد إعتبر المساعدات المالية والإجتماعية للمفرج عنه صورة من صور الرعاية اللاحقة، لكونها تساهم في إمداد يد العون للمفرج عنه.[2]

وقد جاءت المادة 114 من القانون السالف الذكر مجسدة لهذه الصورة بنصها على" تؤسس مساعدة إجتماعية ومالية, تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنه.

تحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم".[3]

والإستفادة من هذه المساعدة تكون بطلب يودعه المحبوس قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه لدى مدير المؤسسة العقابية، ولهذا الأخير بعد التنسيق مع المقتصد وكاتب ضبط المحاسبة الرد على المحبوس بواسطة مقرر.[4]

---

1) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص.177.

2) وقد نصت على هذه القاعدة المادة 1/81 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين كمايلي:" يتعين على الإدارات والمنظمات التي تساعد المفرج عنهم على إستعادة مكانهم في المجتمع أن تمنحهم وثائق غثبات شخصية، وتكفل لهم مأوى وعمل وملابس ملائمة للمناخ، ووسائل الوصول إلى المكان الذي يريد الإستقرار فيه، وأسلوب العيش خلال الفترة التي تعقب الإفراج مباشرة".

3) المرسوم التنفيذي رقم 431/05 ، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

4) بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.59.

ورعاية المفرج عنه بمساعدته ماديا وإجتماعيا تكون بعدة طرق نذكر منها:

ـ تجنيب المفرج عنه ظاهرة التشرد والتسول بتوفير مأوى يلجأ إليه.

ـ خلق شعور بالمسؤولية لدى المفرج عنه بتوفير منصب عمل شريف، يقتات به ويضمن به معيشة محترمة.[1]

واعتبار السجين جزء لا يتجزأ من أسرته، أمر استلزم ضمان الرعاية الكافية له، لكونها من الأساليب الإصلاحية والتأهيلية، والتي لها أن تضمن المحافظة على الأسرة من التسول والتشتت.[2]

وتشمل الرعاية تقديم مختلف المساعدات التي تكون من جميع النواحي سواء الإقتصادية أوالإجتماعية أوالنفسية، وحتى التعليمية.

ثانيا: إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه.

لقد قام المشرع الجزائري بالنص على أسلوب الرعاية اللاحقة كمجهود إضافي من الدولة، لإستكمال برامج التأهيل والإصلاح التي بدأت داخل المؤسسات العقابية، وكذا لتدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال.[3]

ولأن المفرج عنه يواجه حياة إجتماعية مختلفة عن تلك الموجودة داخل المؤسسات العقابية، لأنه غالبا ما ينفر المجتمع منه ولا يرحب به، كما قد تعترضه صعاب ومشقات يعجز عن تحملها بنفسه لكونها تشكل عقبات أمام طريقه.

---

1) علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص.402.

2) وهو ما أكدته القاعدة 79 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بنصها على:" يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وفق ما تقتضيه مصلحة الطرفين".

3) محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.264.

ويأتي في مقدمة هذه العقبات المرض، والذي تبذل الدولة مجهودها لإزالته والتقليل منه، إذ تقوم بتوفير العلاج المجاني الضروري له، وبتقديم الأدوية اللازمة لعلاجه مجانا.

كما أنه إعتبارا لكون المخذرات آفة اجتماعية يلجأ إليها الكثير من الأفراد خاصة منهم المفرج عنه، لاعتقاده أنها الحل الوحيد للتغلب على العراقيل التي تعترض طريقه، وللهروب من نظرة المجتمع، فقد وضع المشرع على عاتق الدولة التكفل برعاية هذه الفئة من المفرج عنهم.

وفي هذا الإطار خول المشرع للقاضي بالقانون 18/04 المتضمن الوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع، سلطة تطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الاستشفائية والمراكز المتخصصة لمكافحة الإدمان، لما لها من دور في تغيير نظرة المجتمع له، وعدم احتقاره وكذا في إصلاح وتهذيب المفرج عنه.[1]

الفرع الثاني

الهيئات المشرفة على تنفيذ الرعاية اللاحقة

يميل الإتجاه الحديث في السياسة الجنائية المعاصرة إلى الأخذ بالرعاية اللاحقة كأسلوب للمعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، بحيث تعتبر كمرحلة أخيرة لهذه المعاملة، لما لها من دور في إعادة تربية وإدماج المفرج عنهم.[2]

وعلى هذا كان من الضروري على المشرع أن يسند مهمة الإشراف على الرعاية اللاحقة إلى سلطات عامة، بإعتبارها وظيفة من وظائف الدولة، ولكونها تتطلب أمولا لا تستطيع الهيئات الفردية توفيرها.

---

1) المادة 10,9,8,القانون 18/04 المتعلق بالوقاية بالمخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين

2) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.166.

وعملا بهذا جعل المشرع في القانون 04/05 السالف الذكر كل من المصالح الخارجية لإدارة السجون، واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وحتى المجتمع المدني من الهيئات المفوضة بالإشراف للقيام بالرعاية اللاحقة.[1]

أولا: المصالح الخارجية لإدارة السجون.

بما أن المشرع الجزائري في تعديله لقانون 04/05 حاول تدارك الثغرات التي كانت موجودة في الأمر 02/72، فقد إعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنه من أساليب المعاملة العقابية، والتي لها أن تحقق أغراض العقوبة.

وتطبيقا لهذا، أسس المشرع مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون، تتولى الإشراف على تنفيذ هذه الرعاية، وتضطلع بمهمة ضمان استمرارية مختلف الجهود التي بذلت داخل المؤسسة العقابية، وذلك بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة.

والحكمة من قيام هذه المصالح بالإشراف على تنفيذ الرعاية، هو الحاجة الدائمة للمفرج عنه في من يساعده على تحمل مختلف العقبات بعد الإفراج عنه، سواء من الناحية المهنية أوالإجتماعية أوالعائلية، إذ تعمل هذه المصالح على مد يد العون لمواجهتها بالنصح والتوجيه، وهذا تدعيما لما لقيه من تهذيب وتأهيل في المؤسسة العقابية.

---

[1]) المادة 112 من ق.ت.س.

2) بدر الدين معافة، ياسين مرابطي، خير الدين عشو، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، سنة 2004- 200، ص.60.

ثانيا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

تهدف الرعاية اللاحقة كأسلوب عقابي، إلى تتبع حالة المفرج عنه خارج المؤسسات العقابية تدعيما لبرامج التأهيل والتهذيب.

هذا ما تتطلب قيام اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الإشراف على هذا الأسلوب.[1]

والتعديل الأخير للقانون 04/05 إعتبر هذه اللجنة من هيئات الدفاع الإجتماعي في سياسة إعادة التأهيل، لما لها من دور في مكافحة الجنوح، وتنظيم الدفاع الإجتماعي.

وإشراف هذه اللجنة على الرعاية اللاحقة يعني مشاركتها في إعداد برامج لهذه الرعاية، وكذا إقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية وإدماج المحبوسين إجتماعيا، وتشجيع نشاطات البحث العلمي والثقافي والتي لها محاربة الجنوح والوقاية منه.[2]

ثالثا: المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوس المفرج عنه.

لقد كرس المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 هيئات، ومصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكفل إعادة إدماج المحبوسين، ومنع عودتهم للجريمة، فقد نصت المادة 80 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على:"يجب أن توجه العناية إبتداء من تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه".[3]

---

1) أسس هذه اللجنة المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/8 الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها.

2) مريم طريباش، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر؛ الجزائر، سنة 2008/2005، ص.21-22.

2) المادة 113 من ق.ت.س.

ولهذا فإن للمجتمع المدني دور فعال في عملية الإدماج الإجتماعي للمفرج عنهم، حيث يقوم بتوعية الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، مما يعيد ثقة المفرج عنه في نفسه، وفي إنتماءه لمجتمعه وشعوره بالمواطنة، فواجب المجتمع لاينتهي بالإفراج على المسجون، لهذا خول القانون لهذه الهيئات سلطة إجراء تحقيقات إجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

إذ أن المجتمع المدني في سبيل ضمان الرعاية اللاحقة للسجناء بعد الإفراج عنهم، قد سعى إلى بذل جهود لمساعدة السجناء، عن طريق تقديم مساعدات للمفرج عنه، بإعطائه مبالغ من المال يتم جمعها من الهبات والتبرعات.[1]

كما قد تناول هذا الأسلوب مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، إذ نصت المادة 71 منها على:" يجب على المصالح والهيئات، الحكومية وغير الحكومية، التي تعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم لإعادة إندماجهم واستقرارهم في المجتمع، أن تكفل على قدلر المستطاع تزويدهم بالمستندات وأوراق إثبات الشخصية الضروريةلهم ومدهم بالمسكن والعمل والملابس اللائقة والمناسبة لحالة الطقس والموسم، وكذلك بالوسائل اللازمة لوصولهم إلى حيث يرغبون في الإقامة وتهيئة ما يقوم بأودهم خلال الفترة التالية مباشرة للإفراج عنهم".

بقي أن نشير في الأخير أنه كون الرعاية اللاحقة أسلوب من أساليب إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية، فهي سهلة التصور من الناحية النظرية ولكن وضعها حيز التنفيذ ليس بهذه السهولة، لكونها مازلت لم تتعد الرمزية ولم تشاهد تنظيما يؤدي نشاطا بقدر الإحتياجات في هذا المجال.

---

1) عمر خوري، رسالته السابقة، ص.308.

خاتمة

لقد تناولت دراستنا لموضوع تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فئة المحبوسين الذين تم إيداعهم في المؤسسة العقابية، تنفيذا للحكم القضائي المتضمن سلب الحرية لمدة محددة.

ولقد ارتبط تطور العقوبة بتطور أغراضها على مر العصور المتعاقبة، بحيث كان الغرض من العقوبة هو إشباع شهوة الانتقام لدى المجني عليه، كما قد سادت العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلا كالإعدام وبتر الأعضاء، إذ كانت السجون آنذاك مجرد أماكن منعدمة لشروط الحياة.

ولكن مع ظهور العقوبات السالبة للحرية التي حلت محل العقوبات البدنية، تغيرت النظرة للمحكوم عليه بها، على أنه إنسان مجرم ويجب نبذه واحتقاره، كما تغيرت وظيفة العقوبات السالبة للحرية، لتصبح لها وظيفة قائمة على فكرة إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم اجتماعيا، بما يكفل ضمان عودتهم إلى المجتمع كأفراد شرفاء، وعلى شق طريقهم في الحياة العادية، بعيدا عن إرتكاب الجرائم، وهذا نظرا لما تقوم عليه من خصائص كالعدالة والشرعية والمساواة، إضافة إلى خاصية القضائية والتفريد.

وعلى ضوء الوظيفة المستجدة للعقوبة السالبة للحرية في ظل السياسة العقابية الحديثة، أصبح من الضروري إختيار أفضل الأساليب لتنفيذ هذه العقوبة، التي تأخذ بعين الإعتبار في تصنيف المحكوم عليهم درجة خطورتهم، إضافة إلى نوع الجريمة التي إرتكبوها، وهذا من أجل تصنيفهم إلى فئات متباينة وإختيار العقوبة المناسبة لكل فئة التي قد تكون بالسجن أو الحبس.

كما أنه مواكبة للفكر العقابي الحديث، أقر المشرع الجزائري قانونا خاصا بتنظيم السجون، صدر سنة 1972 بموجب الأمر 02/72، تبنى من خلاله أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي لاسيما ما تعلق بآليات وأساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

ولكن بمصادقة الجزائر على مختلف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، كان لزاما لها أن تجد السبل القانونية الكفيلة لذلك، مما دفع بها إلى إحداث تغييرات جذرية

في مجال إصلاح العدالة، كانت عصارتها إصدار القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، والذي تدارك من خلاله النقائص التي كانت في الأمر الملغى، خاصة ما تعلق منها بتفعيل أساليب وآليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وبالرجوع إلى هذه المواد نجد المشرع قد أخذ بالنظام التدرجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث قسم المدة إلى خمسة مراحل من مرحلة الوضع في نظام البيئة المغلقة إلى مرحلة الوضع في الورشات الخارجية إلى مرحلة الوضع في الحرية النصفية، ثم مرحلة الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة وأخيرا مرحلة الوضع في نظام الإفراج المشروط.

كما أنه لضمان حسن سير هذه المؤسسات، عهد المشرع لكل من الإدارة العقابية الممثلة في الإدارة المركزية وإدارة المؤسسة العقابية، و إلى قاضي تطبيق العقوبات سلطة الإشراف على تنفيذ مختلف الأساليب العقابية داخل هذه المؤسسات.

إذن فنجاح مختلف أساليب العقوبة السالبة للحرية في إعادة إدماج وتربية المحبوسين، لتأهيلهم إجتماعيا يتوقف بالدرجة الأولى، في مدى توفيق المؤسسات العقابية في التصرف بمرونة في مختلف الظروف والإمكانيات التي وفرتها إدارة هذه المؤسسات، ومدى تفاعل المحكوم عليه مع هذه الأساليب.

لكن رغم ما حققته مختلف أساليب المعاملة العقابية من إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا، إلا أنه يبقى هناك مشكل رئيسي يعيق برنامج التأهيل، والمتمثل في إكتظاظ المؤسسات العقابية بإعتبارها الآلية المثلى لتنفيذ هذه العقوبة.

وعلى ما سبق سنحاول إقتراح مجموعة من الحلول، قد تكون ضرورية لمد يد المساعدة للقائمين على تطبيق هذه العقوبة، ولهذه الاقتراحات باعتبارها حلول أن تساهم في التقليل من مشكل إكتظاظ السجون، حتى تسهل عملية إعادة تربية وإدملج المحبوسين بعد الإفراج عنهم.

وتتمثل هذه الحلول فيما يلي:

أـ اللجوء إلى عقوبة الإفراج بكفالة كبديل للحبس المؤقت.

ب- التقليل من اللجوء إلى العقوبات الأصلية الواردة في قانون العقوبات (السجن.الحبس)، وذلك بالحكم بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من ق.ع.ج والمتمثلة في تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الإعتباري، نشر الحكم؛ إذ أن هذه العقوبات لا تمس المحكوم بها في حريته، بل تقيده في بعض حقوقه، وبالتالي فهي تقف كعقبة أمام حياته اليومية والمهنية.

ج – الحد من العقاب وذلك باللجوء إلى مختلف بدائل العقوبات السالبة للحرية، والمتمثلة في:

- الغرامة: عقوبة مالية تلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال بعد أن يقدره القاضي.

- العمل للنفع العام: أي بدون مقابل وذلك لمصلحة شخصيةأو معنوية لصالح المنفعة العامة.

- الغرامة اليومية: مبلغ نت المال يسري يوميا خلال عدد معين من الأيام.

- المراقبة الإلكترونية: إستعمال جهاز إلكتروني لتتبع المحكوم عليه وإلزامه بالإقامة في مكان معين.

- الجزاء الإداري: يكون لضمان حسن سير الإدارة ويتمثل في:

* الجزاء التأديبي: موجه للموظف العام.

* الجزاء التعاقدي: موجه للأشخاص الذين تربطهم رابطة عقدية.

* الجزاء العقابي: يكون لضمان حسن سير الضبط الإداري.

- العقوبات المقيدة للحقوق: تقييد بعض حقوق المحكوم عليه مما يقيد بعض وظائفه في المجتمع.

- الوضع تحت الإختبار: تقييد حرية المحكوم عليه بفرض مجموعة من الإلتزامات.

- وقف تنفيذ العقوبة: تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة يحددها القاضي.

د –توسيع دائرة المستفيدين من:

- نظام الورشات الخارجية.

- الحرية النصفية.

- مؤسسات البيئة المفتوحة.

- الإفراج المشروط.

- التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

- إجازات الخروج.

- إنشاء أكبر عدد ممكن للمؤسسات العقابية، مع مراعاة المقاييس الدولية في تشييدها.

وفي الختام يتضح لنا أننا فعلا أمام معادلة صعبة التحقيق، فمن جهة يتمسك قاضي الحكم بالنطق بالعقوبات السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة، لكونها تحقق فكرة الردع العام والخاص، وكان في الإمكان اللجوء إلى بدائل تنصب في مجملها في إعادة إدماج الجاني في المجتمع بدون سلب حريته مع اختيار وتوقيع البديل المناسب، الذي يتماشى ونوع الجريمة المقترفة وشخصية الجاني من جهة أخرى.

لكن المتفق عليه أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة مهمة في وضع ملامح سياسة عقابية تتماشى والسياسة الجنائية من خلال ما أدخله من بدائل عقابية عن عقوبة الحبس قصير المدة كالعمل للنفع العام، ووقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط، والجزاء الإداري.

قائمة المراجع.

أولا: المراجع باللغة العربية:

1/ الكتب.

أ/ الكتب العامة:

1- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات-القسم العام- النظرية العامة للجريمة والعقوبة- (د.ط)؛ (د.ب.ن)، 2009 .

2- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

3- بشير سعد زغلول، دروس في علم الإجرام، (د.ط)؛ (د.د.ن)، مصر، 2007.

4- رؤوف عبيد، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة؛ دار الجيل للطباعة، مصر، 1989.

5- سامي عبد الكريم محمود، علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

6 ـ سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي ـ فلسفة الجزاء الجنائي ـ أصول المعاملة العقابية ـ (د.ط)؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، (د.ب.ن)، 2010.

7 ـ عبد الرحيم صدقي، علم العقاب ـ العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن ـ الطبعة الأولى؛ دار المعارف للنشر، مصر، 1999.

8- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، تدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004.

9- عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام – نظرية الجريمة – الجزء الأول؛ (د.د.ن)، سوريا، (د.س.ن).

10- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، (د،ط)؛ منشأة المعارف، مصر، 1997.

11 ـ عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى؛ دار وائل للنشر، الأردن، 1999.

12 ـ محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، (د،ط)؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

13 ـ محمد خلف، مباديءعلم العقاب، الطبعة الثالثة؛ مطابع النشر للطباعة والنشر، ليبيا، 1978.

14 ـ محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مباديء علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى؛ منشأة المعارف، مصر، 2000.

ب/ الكتب المتخصصة:

1 ـ أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين ـ على ضوء التشريع الدولي والجزائري، والشريعة الإسلامية ـ دار هومة للنشر، الجزائر، (د.ب.ن)، (د.س.ن).

2 ـ بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ـ على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ـ (د.ط)؛ دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

3 ـ شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحدبث، (د.ط)؛دار النهضة العربية، مصر، 1999.

4 ـ علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، الطبعة الأولى؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

5 ـ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى؛ دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

6 ـ محمد سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، (د.ط)؛ دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7 ـ مصعب أيمن الرويشد، عقوبة الحبس في الشريعة والقانون، (د.ط)؛ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، (د.س.ن).

2/ الأطروحات والرسائل:

1- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008.

2- عمر خوري، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

3- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

4 ـ معافة بدر الدين، مرابطي ياسين، عشو خير الدين، النظام القانوني للإفراج المشروط، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2004-2007.

5- مريم طريباش، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر؛ الجزائر، سنة 2008/2005.

6- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير، باتنة، سنة 2010.

3/ النصوص القانونية.

أ/ الدستور.

دستور الجزائر 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، الصادر بتاريخ 14

أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، الصادر بتاريخ 160نوفمبر 2008.

ب/النصوص التشريعية.

1- قانون رقم 18/04 مؤرخ في 2004/12/25 متعلق بالوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر عدد 83 الصادر بتاريخ 2004.

2- قانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين. ج.ر عدد12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

3- قانون رقم 11/84 مؤرّخ في 1984/06/09 يتضمّن قانون الأسرة المعدّل و المتمم بالأمر 02/05 المؤرّخ في 2005/02/27.

5- أمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق ل02/10/ 1972 *المتضمن* قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر عدد15 ، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972.

6- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 6 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

7- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 6 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

ج/ النصوص التنظيمية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين

وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، ج. ر. عدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

2- المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر 2005، المتضمن تحديد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من المحبوسين، ج.ر عدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

3- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 86 شوال 1426 الموافق 8 نوفمبر 2005 /2005/11، المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج. ر عدد 74، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

4- القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 07 رجب عام 1427 الموافق 02 أوت سنة 2006 المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ح.ر عدد62الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 2006.

4/ المواقع الإلكترونية.

1- مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة السجناء، المنعقد في جنيف في 1955/08/30، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه رقم 633 المؤرخ في 1957/07/31 ورقم 7620 المؤرخ في 1977/05/13.

http:/www1.Umn.Edu/ human arts/ Arab/b034.html/

2- مصطفى شريك, 2008, نظام السجون في الجزائر: نظرة على قانون السجون الجديد, http://www.unil :25/02/2011

ثانيا:المراجع باللغة الفرنسية:

1/Theses:

1- BAUCHOT Bertround, Sanctions penales Nationales et droit international. These pour le doctorat en droit, Université Lille 2, Décembre 2007.

2/ Dictionnaire

1- M.T YAGOUBI,Lexique des termes juridiques - Français-Arabe, deuxième edition ؛ Alger.2009.

3/ Les sites d internet

1- Code pénale français, édition 2010.www.livrespourtous.com

2 - Dictionnaire Larousse.www.larousse.fr

الفهرس.

مقدمة.....6

الفصل الأول:نطاق العقوبة السالبة للحرية.....11

المبحث الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية.....12

المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية.....13

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية.....14

أولا: التعريف القانوني.....14

ثانيا: التعريف الفقهي.....15

ثالثا: التعريف في الشريعة الإسلامية.....16

الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية.....17

أولا: خاصية الشرعية.....18

ثانيا: خاصية الشخصية.....19

ثالثا:خاصية القضائية.....16

رابعا: خاصية المساواة.....20

خامسا: خاصية التفريد.....21

المطلب الثاني: أنواع العقوبة السالبة للحرية.....22

الفرع الأول: عقوبة السجن.....22

أولا: السجن المؤبد.....23

ثانيا: السجن المؤقت.....24

الفرع الثاني: عقوبة الحبس.....24

أولا: الرأي المعارض للحبس قصير المدة.....25

ثانيا: الرأي المؤيد للحبس قصير المدة.....26

المبحث الثاني: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....27

المطلب الأول: المؤسسات العقابية.....28

الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة.....28

أولا:المؤسسات.....29

ثانيا: المراكز.....29

الفرع الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة.....30

أولا: مميزات المؤسسات العقابية المفتوحة.....30

ثانيا: تقييم المؤسسات العقابية المفتوحة.....31

المطلب الثاني: الإشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....32

الفرع الأول: الإشراف الإداري على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....32

أولا: الإدارة العقابية المركزية.....33

ثانيا: إدارة المؤسسة العقابية.....34

ثالثا: الهيئات الإستشارية.....35

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....37

أولا:سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة.....37

ثانيا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.....38

الفصل الثاني: أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....41

المبحث الأول: أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية.....42

المطلب الأول: التعليم والتكوين.....43

الفرع الأول: التعليم.....43

أولا: دور التعليم في التأهيل والإصلاح.....44

ثانيا: أنواع التعليم.....45

الفرع الثاني:التكوين.....46

المطلب الثاني: العمل والرعاية.....47

الفرع الأول: العمل.....47

أولا: دور العمل في إعادة تربية وإدماج المحبوسين.....48

ثانيا: أنواع العمل.....50

الفرع الثاني: الرعاية الصحية والنفسية والإجتماعية.....50

أولا: الرعاية الصحية.....51

ثانيا: الرعاية النفسية.....52

ثالثا: الرعاية الإجتماعية.....53

المبحث الثاني: أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية.....55

المطلب الأول: إتصال المحبوس بالمحيط الخارجي.....55

الفرع الأول: المراسلات وإستعمال الهاتف.....55

أولا: المراسلات.....56

ثانيا: إستعمال الهاتف.....57

الفرع الثاني: الزيارات وتصاريح الخروج.....57

أولا: الزيارات.....58

ثانيا: تصاريح الخروج.....59

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة.....61

الفرع الأول: صور الرعاية اللاحقة.....61

أولا: تقديم مساعدات مالية وإجتماعية للمفرج عنه.....62

ثانيا: إزالة العقبات.....63

الفرع الثاني: الهيئات المشرفة على تقديم الرعاية اللاحقة.....64

أولا: المصالح الخارجية لإدارة السجون.....65

ثانيا: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادةالإدماج الإجتماعي للمحبوسين.....66

ثالثا: المجتمع المدني.....66

خاتمة.....68

قائمة المرجع.....73